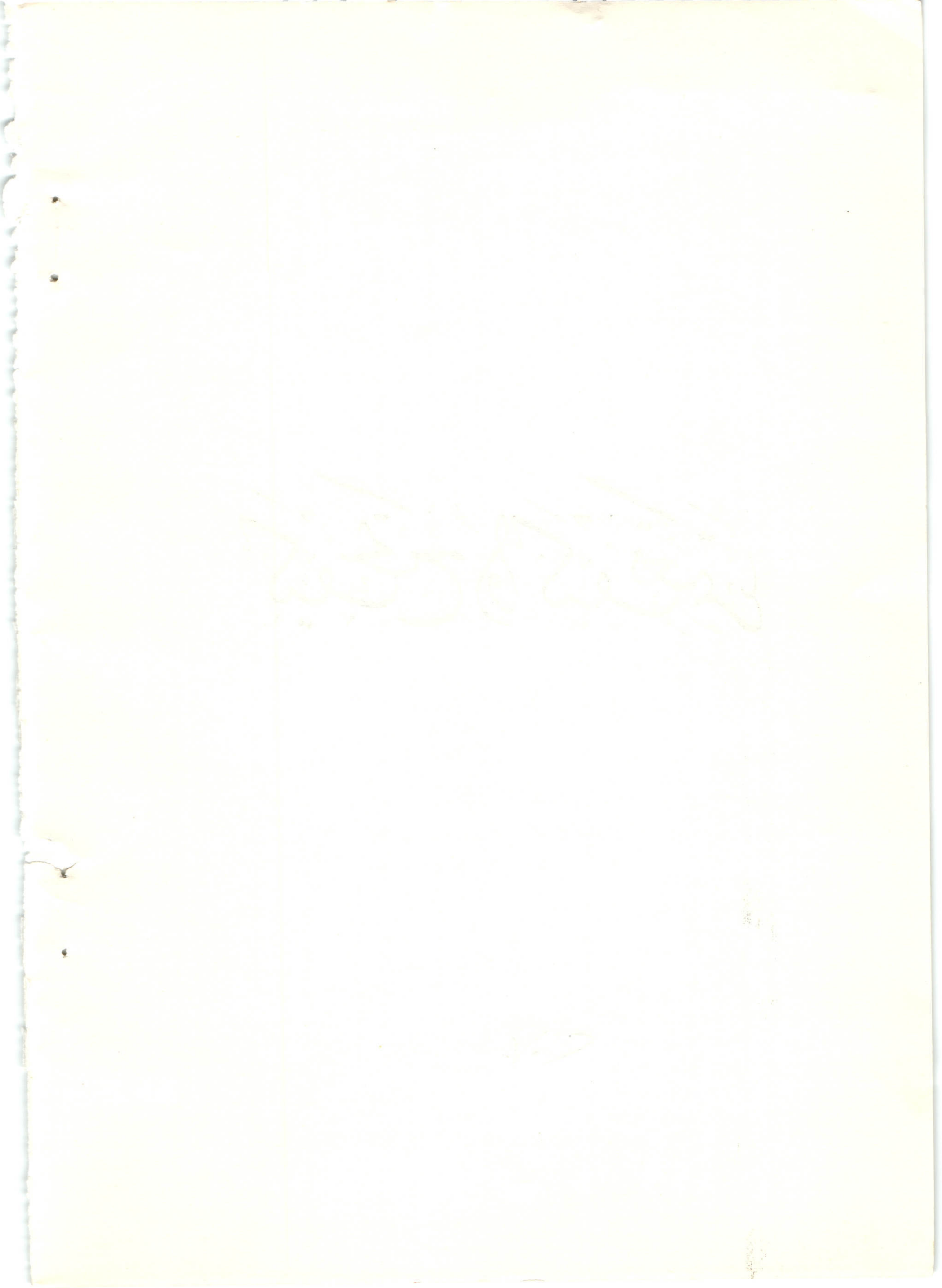

كيف تحج وكيف تعتمر



كيف تحج وكيف تعتمر ؟

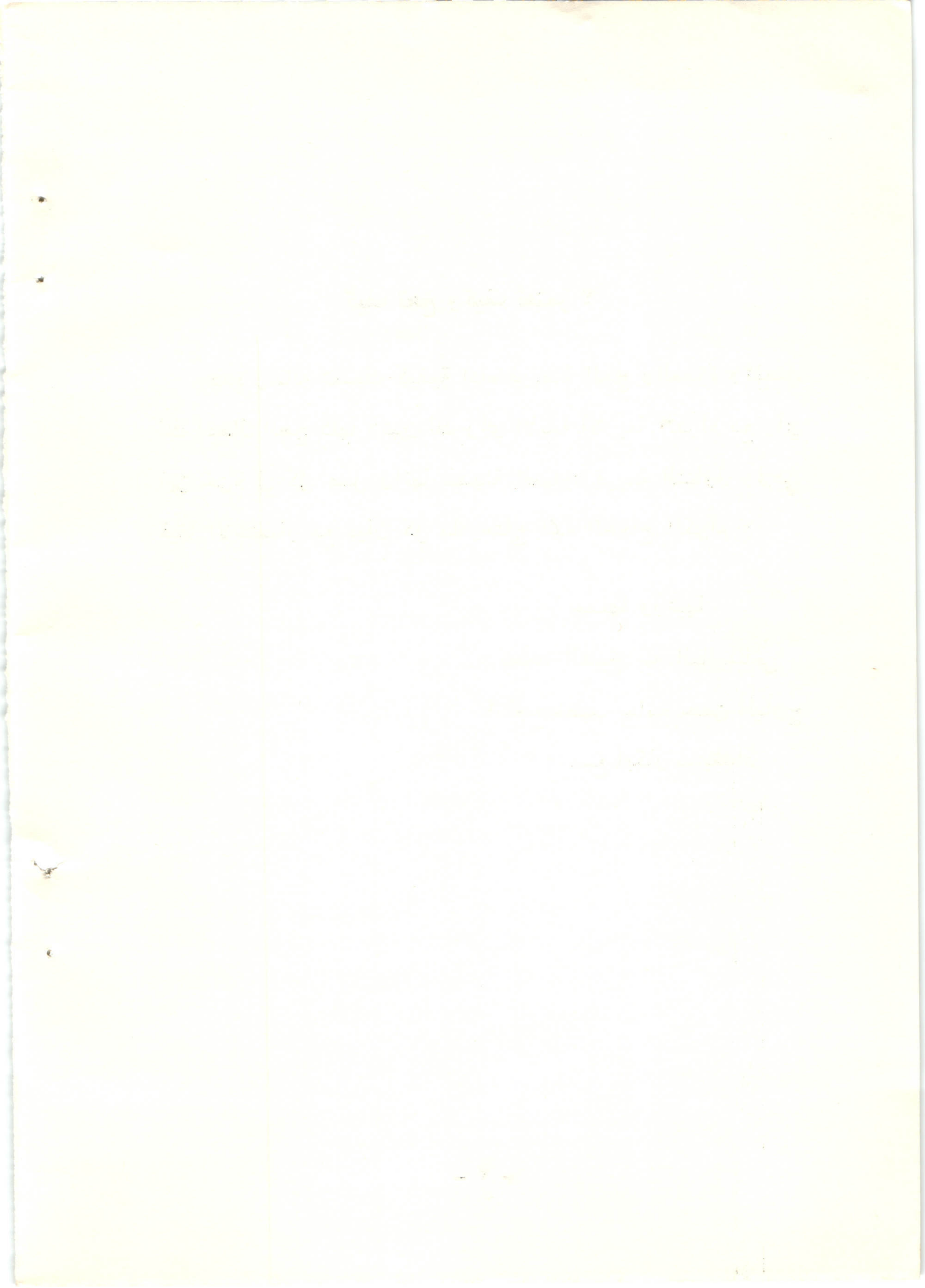
هذه رسالة تعلمك كيفية اداء فريضة الحج والعمرة وتفصل لك اعمال الحج كلها وتبين لك رأي الأئمة الاربعة الكرام مع رأي ابن حزم في كل عمل وانها سهلة العبارة قريبة التناول روعي فيها الاختصار مع بيان كل ما يحتاج اليه الحجاج الكرام ٠

جمعها ورتبها

محمد الشيخ طه الباليساني

امام وخطيب جامع حسن البارح

سبع ابكار ــ بغداد



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل القرآن لنا دليلا ، والصلاة والسلام على سيدنا «محمد» الذي هدانا لما هو احسن سبيلا ، وعلى آله واصحابه الذين اكرمهم الله باتباع هذا الرسول وبجلهم تبجيلا ٠

وبعد ٠٠ فقد طلب مني احد الاصدقاء ان اكتب له رسالة اوضح فيها كيفية اداء الحج والعمرة لتكون لديه تبصرة وذكرى وتذكرة ينتفع بها حينما يسر الله له هذا السفر الميمون ووفقه لهذا العمل المبرور ، فسوفته بلعل وعسى واعتذرت اليه بكل ألين واقسى ، وارشدته الى كراسات كتبت في الموضوع فلم يزد بعد كل ذلك الا اصرارا ، ولم يقبل مني عللا ولا اعتذارا ، فلم أجد بدأ من تلبية ندائه الاغر ، فأن العلم لا يحل منعه وقال تعالى « واما السائل فلا تنهر » فبدأت اجمع بعض المعلومات من هنا وهناك ، واستعنت بالله قائلا ، رب اشمل هذا العمل رضاك ، وجعلتها رسالة قدمتها لكل حاج ومعتمر ، ولذلك جعلت عنوانها « كيف تحج وكيف تعتمر » ٠ وانا الفقير اليه تعالى محمد الباليساني غفر الله تعالى له ولوالديه واحسن اليهما واليه وهو الموفق وهو يهدى السبيل ٠

« تبصرة »

كتبت قبل كل شيء مقدمة بينت فيها ما يفيد القاريء فائدة تامة لا استغناء له عنها ، ثم اتيت بباب شرحت فيه كيفية اداء اعمال الحج والعمرة حسب السير والعمل تسهيلا للفهم ، ثم اعقبت ذلك بباب ثان فصلت فيه جميع اعمال الحج مبينا في كل عمل حكمه وما يتعلق به على رأي الأئمة الاربعة ورأي ابن حزم الظاهري ، رضي الله تعالى عنا وعنهم اجمعين وذلك لامور :

الاول : ان يعلم الحاج في كل عمل الرأي الاشد والرأي الاسهل ليستطيع ان يأخذ بأيهما شاء ولكن الاحسن للحاج ان يأخذ بالرأي الاشد في كل عمل ، فأن الاخذ بالاشد احوط والاحتياط في الدين مرغوب ، كما وان الخروج من الخلاف مستحسن ومطلوب .

الثاني : ان يعلم المقلد رأي امامه ، فأنه ربما لا يريد الخروج عن مذهبه ، بل ويريد التقيد به .

الثالث : انه قد يقع كثيرا ان الحاج يترك عملا من الاعمال سهوا او لسبب آخر ويفوته فرصة التدارك ، فاذا اطلع على آراء الائمة الكرام يستطيع ان يقلد من جوز ترك هذا العمل ، وبذلك ينجو من القلق والاحراج فأن التقليد بعد العمل جائز (١) ، ثم اتيت بخاتمة للكتاب بينت فيها زيارة قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقبر صاحبيه رضي الله عنا وعنهما ، وما يتعلق بالمدينة المنورة ، هذا واليك المقدمة فاهتم بها فانها مفيدة جدا .

« المقدمة وقد جمعتها في فائدتين »

الفائدة الاولى في بيان حكم الحج والعمرة ٠

الحج : فرض على كل مسلم ومسلمة ، في العمر مرة واحدة ، بالاتفاق وانما يكون فرضاً بشروط :ـ

الاول : ان يكون بالغاً فلا حج على صبي حتى يبلغ ، فأن حج او حج به صح ، ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام ، اذا وجب عليه حينما بلغ ٠

الثاني : ان يكون عاقلا فلا حج على مجنون حتى يفيق ، ولا يصح منه الحج ٠

الثالث : ان يكون سالما من الامراض التي تعوقه عن السفر فلا حج على مريض لا يتحمل السفر بكل وجه حتى يبرأ فأن لم يبق الامل في شفائه كالزمن واصحاب الامراض المزمنة وكالشيخ الهرم فيسمى معضوباً ، والمعضوب ان كان مستطيعاً يجب عليه ان ينيب من يحج عنه عند الائمة الثلاثة ووافقهم ابن حزم ، وعند المالكية لا حج على المعضوب حتى يستطيع بنفسه(٢) ، واذا حج النائب عن المعضوب ثم طاب المعضوب فليس عليهان يعيد الحج بنفسه عند الحنابلة وابن حزم، ويجبعليه ان يعيده عند الشافعية والحنفية(٣) ، وقد عرفت انه لا انابة عند المالكية ٠ واما المريض الذي يرجى برؤه فليس له ان ينيب من يحج عنه ، فأن فعل لا يجزئه هذا الحج وان لم يبرأ عند الشافعية والحنابلة ، واما عند الاحناف يجزئه ان لم يبرأ ، وان برىء لزمه اعادته(٤) ٠

الرابع : ان يكون مستطيعاً ، ومعنى الاستطاعة هنا ان يجد من المال ما يكفيه لمصاريفه في هذا السفر ذهابا وايابا ، وان يكون هذا المقدار زائداً عن دينه ومسكنه وحوائجه البيتية والحوائج الشخصية ككتب يحتاجها مثلا ، وعن نفقة من عليه نفقته الى حين رجوعه وان يكون زائداً عما يحتاج اليه لمهنته بحيث لا تتعطل مهنته بعد الرجوع ، وعن اعفاف من عليه اعفافه من الاصل والفرع ، ويزاد للمرأة شرط آخر وهو ان تجد محرماً يصاحبها في السفر ذهابا وايابا فأن لم تجده فلا حج عليها عند الحنابلة والاحناف ، وان وجدت نساء ثقات للصحبة ذهابا وايابا ، وعند الشافعية والمالكية يجب عليها بوجود محرم او نساء ثقات ، وقد خالف الكل ابن حزم فقال بالوجوب عليها وان لم تجد محرماً ولا نساء اذا كانت غير متزوجة ، واذا كانت متزوجه فيجب عليها ايضاً ، ويجب على الزوج ان يصاحبها فان لم يصاحبها أثم الزوج وهي تذهب للحج(٥) ٠

« تنبيه »

من وجب عليه الحج وجب عليه ان يؤديه فوراً ، اي في اول سني الامكان عند الحنابلة وابن حزم وعلى الارجح عند المالكية والاحناف ، فأن أخر بدون عذر عصى ، ولكن الشافعية افتوا بجواز التأخير وانه لا يحكم عليه بالعصيان الا في آخر سني الامكان(٦) ٠ ومن وجب عليه الحج فلم يفعل لا بنفسه ولا بالانابة عنه حتى مات يجب على الورثة ان يحجوا عنه من تركته ، ويقدم ذلك على ديون الناس ، وصى بذلك الميت ، اولا ، هذا عند الشافعية والحنبلية وابن حزم ، وعند المالكية والاحناف لا يجب عليهم الحج عنه الا اذا وصى بذلك ، واذا وصى فيحج عنه من الثلث(٧) ٠

الفائد الثانية في شرح ومعاني الفاظ يتردد ذكرها في بيـان الحج :

١) النسك : هو بمعنى العبادة ومنه قوله تعالى « ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين » • ويطلق على كل من الحج والعمرة فيقال أحد النسكين أي الحج او العمرة، ويطلق على اعمالهما فيقال مناسك الحج أي اعماله ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » أي اعمال حجكم•

٢) الاحرام : وهو نية الدخول في احد النسكين والنية تكـون بالقلب ، ويشترط معه التلفظ ، او لا خلاف ، فالاحسن ان يتلفظ بها ليخرج من الخلاف •

٣) التلبية : هي ان يقول المحرم ، لبيك اللهم لبيك ، وصيغتها المأثورة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لـك والملك ، لا شريك لك) •

٤) البيت : هو الكعبة الشريفة التي بناها سيدنا ابراهيم عليه السـلام •

٥) المسجد الحرام : هو المسجد الذي يحيط بالكعبة « البيت » •

٦) الطواف : هو الدوران حول البيت •

٧) السعي : هو المشي بين الصفا والمروة •

٨) الشوط : اذا ذكر في الطواف ، فالمراد به دورة واحدة كاملة حول البيت واذا ذكر في السعي فالمراد به مشية واحدة بـين الصفا والمروة، فالذهاب من الصفا الى المروة شوط، والرجوع من المروة الى الصفا شوط آخر باتفاق من الائمة الاربعـة الكرام •

٩) الوقوف : هو الوجود في عرفات ٠

١٠) الافاضة : هي الرجوع من عرفات بعد الوقوف بها ٠

١١) المبيت : هو الوجود ليلا في مكان ما ، قليلا كان ذلك الوجود أو كثيرا ٠

١٢) النفر : هو الرجوع من منى بعد انهاء اعمالها ٠

١٣) الركن والفرض والشرط لها نتيجة واحدة هي انه لا يتم النسك بدونه ولا يجبر بدم ٠

١٤) الواجب : ما يتم النسك بدونه ويجبر بدم ولكن يأثم تاركه عمداً واما سهواً او بعذر فلا يأثم تاركه الا انه يجب عليه دم ٠

١٥) السنة : ما لا يوجب تركه شيئا سوى الحرمان من ثوابه ٠

١٦) التحلل : هو الخروج من النسك وسمي تحللا لانه به يحل ما حرم عليك بسبب الاحرام ، ويوجد في الحج تحللان ، التحلل الاول ويحل به بعض الاشياء والتحلل الثاني ويحل به كل شيء وسيأتي بيانهما ان شاء الله تعالى ٠

١٧) الرجم والرمي : بمعنى واحد وهو ان ترمي الحصيات الى العقبات ، والعقبات ثلاث مرتفعات توجد في منى الصغرى وهي تلي مسجد الخيف والوسطى والكبرى ، والآن بني عليها جسر ويرمى اليها من فوق الجسر ومن تحته وبذلك حصل تخفيف في الازدحام الذي كان يحصل عند الرجم ويلقى الناس فيه مشقة كبيرة فجزى الله تعالى من سعى في هذا العمل ٠

١٨) الفدية والدم والكفارة : بمعنى واحد وهو ما يجب على الحاج، بسبب ترك أمر واجب او فعل محرم ٠

١٩) الدم ايضا يقال للذبيحة التي تذبح لترك شـيء في الحـج، ويقال ايضا دم ترتيب ، ومعناه ذبح حيوان فأن لم يستطع فيصوم عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ، ودم تخيير اي يخير بين ذبح حيوان او اطعام ستة مساكين او صوم ثلاثة ايام ٠

٢٠) الميقات : يطلق على الزمان الذي يصـح ان يحرم فيـه المرء ، بالحج او بالعمرة ، ويسمى هذا الميقات الزماني ويطلـق ايضا على المكان الذي يجب ان يحرم فيه من يريد احدالنسكين، ويسمى هذا الميقات المكاني ٠

انتهت المقدمة ، فاهتم بها فأنها مفيدة جـداً وتحتاج اليها في الفصول والابواب الآتية ونسأل الله لك ولنا التوفيق ٠

« الباب الاول »

في بيان كيفية اداء اعمال الحج والعمرة حسب السير والعمل وبيان الميقاتين الزماني والمكاني للحج والعمرة ، وما يتعلق بذلك في فصـــول .

« الفصل الاول في بيان الميقات الزماني »

الميقات الزماني للحج يبتدأ من اول شهر شوال وينتهي بطلوع فجر يوم عيد الاضحى المبارك ، قال تعالى « الحج اشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » ، اي وقت الاحرام بالحج في اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فلا يجوز ولا يصح الاحرام بالحج قبل وبعد هذه المدة ، ومن احرم به في غير هذه المدة يجب ان يجعله عمرة ويأتي بأعمال العمرة ويتحلل ، وتجزيه عن عمرة الاسلام على الاصح . هذا عند الشافعية واما عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، صح احرامه مع الكراهة فيلزمه ان يبقى محرماً الى ان ينهي حجه ، وعند ابن حزم الاحرام بالحج في غير هذه المدة باطل لا يترتب عليه شيء حيث انه كنية الصلاة قبل دخول الوقت(٨) ، واما الميقات الزماني للعمرة فكل ايام السنة يجوز ان يحرم المرء فيها بالعمرة الا الايام التي يتلبس فيها الحاج بأعمال الحج ، اذ لا يجوز ادخال العمرة على الحج ، هذا لمن كان متلبساً بالحج ، ومن لم يتلبس به فهل يجوز له الاحرام بالعمرة في ايام الحج وهي من يوم التروية الى آخر ايام التشريق، فعند الحنفية لايجوزوعند غيرهم يجوز(٩) .

« الفصل الثاني في بيان الميقات المكاني »

الفرع الاول : الميقات المكاني لاهل مكة المكرمة للحج منازلهم، فيحرمون بالحج من منازلهم وميقاتهم للعمرة خارج الحرم ، فيجب عليهم ان يخرجوا الى الحل ويحرموا بها فيه وافضل الامكنة هو مسجد السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وعنا ببركتها ، واما لغير اهل مكة فميقات الحج والعمرة واحد وهو المكان الذي عينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يحرم الافاقي بالنسك فيه ، فقد عين صلى الله عليه وسلم في كل طريق يؤدي الى مكة مكاناً ليكون

ميقاتاً لمن يمر بتلك الطريق فيحرم فيها ولا يتجاوز عنها بدون احرام ، ففي طريق المدينة المنورة ، ذا الحليفة ، وتسمى الآن بآبار علي ، وتبعد عن مكة ٤٦٤ كيلومترا ، وفي طريق الشام الجحفة وتسمى الآن برابغ وبعدها عن مكة ٢٤٠ كيلومترا وفي طريق نجد ، قرن المنازل ، وتسمى لآن بوادي المحرم داخل حدود طائف من جهة مكة ، وبينها وبين مكة ٩٤ كيلو مترا ، وفي طريق اليمن (يلملم) والمسافة منها الى مكة ٥٤ كيلومترا ، وفي طريق العراق ذات عرق وتبعد عن مكة ٩٤ كيلومترا ، فكل من مر بواحد من هذه المواقيت يجب عليه ان يحرم منه ولا يتجاوز عنه بدون احرام ومن منزله بين مكة وواحد من هذه المواقيت ، فميقاته من دويرة اهله ، ومن لم يمر بواحد منها فيحرم من حيث شاء عند ابن حزم ولكن ان اوصله القدر احد المواقيت جدد الاحرام منه وعند الائمة الاربعة يحرم اذا حاذى احدها ، فأن لم يحاذ او لم يعلم بالمحاذاة فيحرم من مرحلتين عن مكة المكرمة ، وان حاذى اثنين ، فمن محاذاة ما هو اقرب اليه ، وان استويا فمن الابعد من مكة المكرمة(١٠) .

الفرع الثاني : الاحرام قبل الوصول الى الميقات مستحب عند ابي حنيفة واما عند الحنابلة والمالكية ، فينعقد لازما مع الكراهة ، وعند الشافعية يصح الا انه من الميقات افضل على الاصح ، وشدد ابن حزم فقال ، من احرم قبل الوصول الى الميقات فلا احرام له ، ولا حج ولا عمرة ، الا ان يجدد الاحرام حينما وصل الميقات(١١) .

الفرع الثالث (فيمن يمر على ميقاتين) : فعند الحنفية من مر على ميقاتين يجوز له ان يؤخر الاحرام الى الميقات الثاني الا ان الاحرام من الاول افضل ولكن لا يجوز له التأخير من الميقات الى مكان يحاذي الميقات الثاني مطلقا ، واما اذا لم يمر على الميقات

فيجوز له التأخير من محاذي الاول الى محاذي الثاني ايضا ، وعند المالكية يجوز له التأخير من الميقات الاول الى الميقات الثاني والى ما يحاذيه ايضا بشرط ان يكون الميقات الثاني ميقات بلده وذلك كشامي او مصري يمر بذي الحليفة فيجوز لهما تأخير الاحرام الى الجحفة او الى محاذاتها لانها ميقات بلدهما ولكن الافضل عندهم ايضا ان يحرم من الاول حتى للحائض والنفساء اللتين تنتظر ان التطهر حين الوصول الى الثاني ، هذا واما اذا لم يكن الميقات الثاني ميقات بلده كمدني يمر بذي الحليفة ويريد تأخير الاحرام الى الجحفة او الى محاذاتها فلا يجوز له ذلك بتاتا ، وعند الشافعية والحنابلة لا يجوز له التأخير ، لا الى الميقات الثاني ولا الى محاذاته ، فلو أخر وجب عليه الدم الا ان يرجع الى اول الميقاتين فيجدد الاحرام منه او محرماً ، وعند ابن حزم اذا جاوز الميقات الى ميقات آخر او الى محاذيه ولم يرجع الى الميقات الاول ليحرم منه فلا حج له ولا احرام له ، أي بطل نسكه(١٢) .

الفرع الرابع : من وصل الميقات مريداً الحج او العمرة يجب عليه ان يحرم منه فأن جاوزه بدون احرام منه عصى ولزمه دم فأن عاد قبل الاحرام الى الميقات واحرم منه سقط الدم ، وان احرم ثم رجع اليه قبل ان يعمل شيئا من اعمال النسك سقط الدم ايضا وان عمل شيئا من اعمال النسك لا يسقط عنه الدم بالرجوع ، ويستوي في هذا الحكم الجاهل والعالم والناسي والعامد والمعذور الا ان العالم العامد يأثم ولا يأثم غيره ، هذا عند الشافعية ، واما عند الحنفية ان رجع قبل الاحرام سقط الدم وان بعد الاحرام وقبل ان يعمل شيئا من اعمال النسك سقط ايضا بشرط ان يلبي في الميقات عند الامام ، وعند صاحبيه سقط ، لبى او لم يلب ، وعند زفر لا يسقط لبى او لم يلب ، وان عمل شيئا بعد الاحرام

لا يسقط الدم ، وان رجع ولبى او لم يلب ، بلا خلاف بينهم ، وعند المالكية والحنابلة من جاوز الميقات ورجع اليه قبل ان يحرم فأحرم منه سقط عنه الدم وان أحرم لا يسقط عنه الدم ، رجع او لم يرجع مطلقا ، هذا وان نسكه صحيح عند الائمة الاربعة وقال ابن حزم : من جاوز الميقات مريداً النسك بدون احرام يجب عليه ان يرجع الى الميقات ويحرم منه فأن لم يرجع للاحرام منه فلا يصح نسكه حيث ترك الاحرام من الميقات وهو يوجب بطلان النسك ، واما من جاوز الميقات غير مريد الحج او العمرة ، فأن جاوزه غير مريد الحرم فلا شيء عليه ، واذا بدا له بعد المجاوزة ان يقوم بنسك فميقاته حيث بدا له بالاتفاق من الكل ، وان جاوزه مريداً دخول الحرم ، فأن كان لحاجة متكررة من حوائج الدنيا فلا يجب عليه الاحرام عند الحنابلة والمالكية والشافعية . واما عند الحنفية يجب على من دون المواقيت لا من ورائها ، وان لم يكن لحاجة متكررة فلا يجوز دخوله بدون احرام عند الحنابلة والحنفية وبعض الشافعية ، وان لم يحرم فعليه دم ، ووافقهم المالكية ، الا انهم قالوا بعد الدم الا لمريد النسك ، وقال ابن حزم دخول مكة جائز بدون احرام الا لمريد النسك(١٣) . والحاصل ان من وصل الميقات مريداً النسك يجب عليه ان يحرم من الميقات فأن جاوزه بدون احرام فله ثلاث صور ، الاولى ان يجاوزه بدون احرام بدون ان يحرم من ميقات ثان او محاذاة ميقات ثان ، ففي هذه الصورة يجب ان يرجع الى الميقات ويحرم منه ، والاوجب عليه دم عند الاربعة وبطل نسكه عند ابن حزم ، الثانية ، ان يجاوزه بدون احرام ويحرم من ميقات ثان ، فهذه الصورة تجوز عند الاحناف مطلقا ، وعند المالكية بشرط ان يكون الثاني ميقات بلده كشامي يمر بذي الحليفة ، فيؤخر احرامه الى الجحفة والا فلا كعراقي يؤخر احرامه من ذي الحليفة الى الجحفة ، وعند غيرهم لا يجوز

مطلقا ، الثالثة ان يجاوزه ويحرم من محاذاة ميقات آخر فهـــذه الصورة لا تجوز عند الثلاثة ، واما عند مالك فتجوز بشرط ان يكون المحاذى محاذى ميقات بلده كشامي يمر بذي الحليفة فيؤخر احرامه الى محاذاة الجحفة ، فتجوز والا فلا ، ومن وصل المحاذاة مريداً النسك يجب ان يحرم منها ايضا ، فأن جاوزها بدون احرام فله ثلاث صور ايضا ، الاولى ان يجاوزها بدون ان يحرم من ميقات آخر فيجب عليه ان يرجع الى المحاذاة فيحرم منها ، والاوجب عليه دم عند الاربعة ، وعند ابن حزم لا شيء عليه ويحرم حيث شـــاء لان المحاذاة لا تأثير لها عنده . الثانيـــة ان يحـــرم من ميقات ثان فيجوز بدون خلاف بينهم ، الثالثة ان يحرم من محاذ آخر ، فلا يجوز عند الشافعية والحنابلة ويجوز عند الحنفية وابـــن حزم مطلقا ، وعند المالكية بشرط ان يكون محاذاة ميقات بلده .

تنبيـــه

لا يغرنك ما يأتي عن الشافعية من ان المتمتع اذا رجع الى نفس الميقات او ميقات آخر او مثل مسافته واحرم منـــه سقط عنه الدم فتقيس ما هنا على ما هنالك فتقول عن الشـــافعية بأن من جاوز الميقات بدون احرام وذهب الى ميقات آخر او مثل مسافته او مثل مسافة ميقاته الذي جاوز منه جاز فأن هذا لا يجوز عندهم وفرقوا بين ما هنا وبين ما في المتمتع بأنه هنا جاوز الميقات بدون احـــرام فلا يجوز له الا الرجوع الى نفس الميقات الذي جاوزه ولكنـــه في المتمتع لم يجاوز الميقات بدون احرام فجاز له الرجوع اليــــه او الى ميقات آخر او مثل مسافة احدهما فتفطن فأن ذلك قـــد زلت فيه الاقدام .

هذا ومن سافر بالطائرة لزمه ان يعلم سير سفره من حيث المرور او المحاذاة لاحد المواقيت او اكثر فيطبق عليه ما ذكر هنا حسب المذاهب ولو احرم في المطار واستصحب النية الى جدة أي لم يأت بما ينقضها فهو اسلم واما جواز الاحرام من جدة فمتردد فيه جداً وقد كتبت الى الجهات المختصة في السعودية لبيان سير السفر لنا حتى نحقق المسئلة على ضوء جوابهم ولكن الى الآن لم يصلنا جواب فاذا وصلنا فنكشف الغطاء عن الموضوع ان شاء الله تعالى ٠

« الفصل الثالث في بيان كيفية اداء الحج والعمرة »

حسب السير والعمل

لقد علمت ايها الحاج حكم من جاوز الميقات بدون احرام وما يترتب عليه ، واقوال الائمة فيه ، فاذا كان الامر كذلك فلا تتجاوز الميقات بدون احرام ، ولك ان تحرم من الميقات بثلاثة انواع : الاول ، الاحرام بالحج فقط ويسمى الحج افراداً والحاج مفرداً، الثاني، الاحرام بالعمرة فقط ويسمى الحج تمتعا والحاج متمتعاً والثالث ، الاحرام بهما معاً ، ويسمى الحج قرانا والحاج قارنا ، والافضل عند الحنفية القرآن ثم التمتع ثم الافراد ، وعند المالكية الافراد ثم القرآن ثم التمتع ، وعند الشافعية ورواية عن ابي حنيفة ، الافراد ثم التمتع ثم القرآن ، وعند الحنابلة التمتع ثم الافراد ثم القرآن ، هذا رأي الجمهور ، وعند ابن حزم لا يجوز الافراد بتاتا ، وان من وصل الميقات وليس معه هدي ، ، احرم متمتعا اي بعمرة فقط ٠ ولا يجوز له غير ذلك وهذا افضل عنده، ومن معه هدي احرم بحج وعمرة أي قارنا ولا يجوز له غير ذلك(١٤)، وسنشرح لك كيفية العمل في الانواع الثلاثة في ثلاثة فروع ان شاء الله تعالى ٠

« الفرع الاول في بيان كيفية العمل في النوع الاول وهو الافراد »

ايها الاخ اذا وصلت الميقات واردت ان تحرم بالحج فقط فتنظف بتقليم الاظافر وحلق العانة ونتف الابط وازالة ما جاز ازالته من الشعر ، ثم اغتسل غسلا جيدا يزيل الوسخ عن جسمك ثم تطيب ثم اتزر بثوب وارتد بثوب آخر والافضل ان يكونا ابيضين وتلبس نعلين والمرأة تلبس لباسها الشرعي والافضل ان يكون ابيض وتستر جميع بدنها الا الوجه والكفين ، ثم صل ركعتين سنة الاحرام ثم احرم بالحج قائلا اللهم اني احرمت بالحج فتقبله مني ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك ، ثم تذهب الى مكة المكرمة ، وحينما وصلتها تذهب الى المسجد الحرام وتطوف بالبيت سبعة اشواط ، ويسمى هذا طواف القدوم .

ثم تصلي ركعتي الطواف والافضل ان تكونا في مقام سيدنا ابراهيم ، على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، ويسن ان تقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص ثم تذهب الى الصفا والمروة فتسعى بينهما سبعة اشواط وتبقى محرماً الى انتهاء اركان الحج . وتمكث في مكة المكرمة الى يوم التروية وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة . وفي مدة بقائك هذه اكثر من الطواف والصلاة في المسجد الحرام فرضاً او سنة ، فأن صلاة واحدة فيه تعدل مأةالف صلاة في غيره ، بنص الحديث الصحيح ، واجتنب كثيراً من الوقوع في محرمات الاحرام ، وفي يوم التروية تذهب الى منى وتبيت فيها ، وفي صبح يوم عرفة تذهب الى عرفة وتؤدي الوقوف فيها ، وتبقى في عرفات الى غروب الشمس ، وتكثر من الدعوات والاذكار فأن الدعاء فيها مستجاب وقد نظم صاحب النهر الامكنة التي يستجاب فيها الدعاء فقال :

دعـاء البرايـا يسـتجاب بكعبـة

وملتـزم والموقفـين كـذا الحجـر

طواف وسـعي مروتـين وزمـزم

مقـام وميـزاب جمارك تعتبـر

وتصلي العصر مع الظهر هناك ، جمع تقديم ، وبعد غروب الشمس تفيض الى مزدلفة وتبيت فيها ، وتصلي المغرب مع العشاء في مزدلفة ، جمع تأخير ، وتذكر الله كثيراً ، قال تعالى «فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين» ثم ترجع الى منى وترمي سبع حصيات الى العقبة الكبرى ، ثم تذبح ان وجب عليك الذبح والا فلا تذبح ، فأن أكثر الذبائح تذهب دون جدوى لكثرة الذبائح ثم تحلق او تقصر والحلق افضل للرجال واما النساء فلا يجوز لهن الحلق بل عليهن التقصير بحيث لا يشوههن ، ثم تذهب الى مكة المكرمة وتطوف سبعة اشواط ويسمى هذا طواف افاضة وطواف ركن وطواف الزيارة وطواف النساء ثم ترجع يوم العيد الى منى وتبيت فيها ثلاث ليال ايام التشريق ، وفي كل يوم من أيام التشريق ترمي احدى وعشرين حصى الى كل عقبة سبع حصيات ، تبدأ من الصغرى وتنتهي بالكبرى ولكن اذا نفرت قبل غروب شمس اليوم الثاني يسقط عنك مبيت الليلة الثالثة ويسقط عنك رمي اليوم الثالث ايضا ، قال تعالى « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى ، واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون » ، فاذا نفرت فقد تمت اعمال الحج وقد اديت الحج كاملا ، وابدأ بالعمرة كما يلي :

اغتسل في منزلك والبس ثياب الاحرام واذهب الى مسجد السيدة عائشة ، وصل هناك ركعتي الاحرام ثم احرم بالعمرة قائلا نويت الدخول في العمرة ، اللهم فتقبلها مني ، لبيك اللهم لبيك ... الخ ، ثم تأتي الى مكة المكرمة وتطوف سبعة اشواط ثم تصلي ركعتي الطواف ثم تذهب الى الصفا وتسعى سبعةاشواط ثم تحلق او تقصر وبهذه الاعمال قد تمت عمرتك ايضا .

ثم اذا اردت الخروج من مكة مسافراً منها الى بلادك فاذهب الى المسجد الحرام وطف سبعة اشواط . ويسمى هذا طواف الوداع ثم تخرج من المسجد وتسافر فوراً ، ولا يجوز ان تتأخر الا بقدر شد الرحال فأن تأخرت اكثر من ذلك فعليك ان تعيد طواف الوداع .

فهذه صورة الحج بالافراد ، وفي هذه الصورة ليس عليك فدية ولا دم ولا كفارة ، اللهم الا اذا ارتكبت محرماً او تركت واجباً ، فحينئذ عليك فدية ارتكاب المحرم او ترك الواجب وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى ، هذا عند الائمة الاربعة وقد عرفت ان الحج بالافراد لا يجوز عند ابن حزم الظاهري .

« الفرع الثاني في بيان كيفية العمل في النوع الثاني وهو التمتع »

ايها الاخ اذا وصلت احد المواقيت واردت ان تحرم بالعمرة فقط ، فتنظف واغتسل وتطيب والتحف بثياب الاحرام وصل ركعتي الاحرام، ثم احرم قائلا ، نويت الدخول في العمرة، اللهم فتقبلها مني ، لبيك اللهم لبيك ..الخ ، ثم تذهب الى مكة فاذا وصلتها تدخل المسجد الحرام وتطوف سبعة اشواط .

ويقوم هذا الطواف مقام الطواف الذي هو ركن في العمرة ، ومقام طواف القدوم، ثم تصلي ركعتي الطواف ثم تذهب الى الصفا

وتسعى سبعة اشواط ثم تحلق او تقصر فبهذه الاعمال اكملت عمرتك وتتحلل وتلبس ثيابك الاعتيادية ويحل لك كل ما حرم عليك بالاحرام وتبقى في مكة المكرمة الى يوم التروية ، وفي هذه المدة اكثر من الطواف بالبيت ومن الصلاة في المسجد الحرام ، ومن ان تعتمر عنك او عن والديك مرات كثيرة وذلك بأن تتنظف وتغتسل في منزلك ثم تلتحف بثياب الاحرام ثم تذهب الى مسجد السيدة عائشة وتصلي ركعتي الاحرام هناك ثم تحرم قائلا نويت الدخول في العمرة اللهم فتقبلها مني ، لبيك اللهم لبيك .. الخ ، ثم ترجع الى مكة وتدخل المسجد الحرام وتطوف سبعة اشواط وتصلي ركعتي الطواف ثم تسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم تحلق او تقصر ، فهذه اعمال العمرة كما عرفت سابقا في صورة الافراد ، وهذه الاعمال قليلة وسهلة جداً وثوابها جزيل واجرها كثير ، فعلى الاقل اعتمر كل يوم مرة ، وفي يوم التروية تنظف وتطيب واغتسل في منزلك والبس ثياب الاحرام وصل ركعتي الاحرام ثم احرم قائلا نويت الدخول في الحج ، اللهم فتقبله مني ، لبيك اللهم لبيك ..الخ ، ثم تذهب الى منى وتبيت فيها ثم تذهب الى عرفة ثم تعمل مثلما عملت في صورة الافراد الى ان تنتهي من اعمال الحج كما ذكر فيها ، ثم بعد انتهاء الحج حينما اردت الرجوع تطوف طواف الوداع كما مر ذكره ، وفي هذه الصورة اي صورة التمتع تجب الفدية بالاجماع(١٥) ، وتسمى هذه الفدية دماً ايضا ، ولا تجب هذه الفدية الا بشروط ، فأن فقد واحد من هذه الشروط سقط الدم ، وهذه الشروط اختلف الائمة في بعضها ، فلذلك نذكر هذه الشروط حسب المذاهب ان شاء الله تعالى .

« فائدة في بيان شروط وجوب الدم على المتمتع »

فعند الشافعية لا يجب الدم ، اي الفدية ، الا بأربعة شروط هي :

الاول : ان لا يعود الى ميقات بلده اولمثل مسافته او الىميقات آخر ولو اقرب من ميقات بلده ، فلو عاد الى واحد من هذه الامكنة واحرم منه او احرم ولم يتلبس بالنسك وعاد اليه محرماً سقط الدم .

الثاني : ان يقع احرامه بالعمرة في اشهر الحج فأن احرم بالعمرة في غير أشهر الحج أي قبل اول يوم شوال فلا دم عليه سواء أدى اعمالها في غير اشهر الحج ايضا او في اشهر الحج كمن احرم في يوم ثلاثين من رمضان وادى الاعمال في اليوم الاول من شوال .

الثالث : ان يحج في نفس العام فلو احرم بالعمرة ولو في اشهر الحج وادى اعمال العمرة ورجع ولم يحج في هذه السنة وحج في عام آخر فلا دم عليه .

الرابع : ان لايكون من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن كان بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر فهؤلاء لادم عليهم وان تمتعوا بالعمرة الى الحج ، وعند المالكية لوجوب الدم على المتمتع خمسة شروط فأن فقد واحد منها سقط الدم :

الاول : ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة ومن كان منزلهم اقل من مسافة القصر فأنهم لا يجب عليهم الدم .

الثاني : ان يحج من عامه فلو اعتمر ولو في اشهر الحج ورجع ولم يحج في ذلك العام وحج من عام آخر فلا دم عليه .

الثالث : ان لا يرجع لبلده او لمثل مسافته بعد العمرة ، فلو رجع بعد العمرة وقبل الاحرام بالحج لبلده او لمثل مسافته ثم رجع واحرم بالحج من ميقات طريق الرجوع فلا دم عليه .

الرابع : ان يقع بعض اركان العمرة في اشهر الحج فلو لم يقع كأن اعتمر في رمضان واكمل اعمالها في آخر جزء من آخر يوم رمضان وبقي في مكة المكرمة الى ان حج فلا دم عليه، ويعتبرون هذا الشرط شرط كونه متمتعاً .

الخامس : ان لا ينوي الاقامة بمكة ، فلو نوى الاقامة بها فلا دم عليه . وعند الحنابلة لا يجب الدم الا بشروط خمسة :ـ

الاول : ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلو احرم بها قبل اشهر الحج فلا دم عليه سواء اتى بأعمالها في اشهر الحج او في غيرها .

الثاني : ان يحج من عامه فأن اعتمر ولو في اشهر الحج ورجع ولم يحج في نفس العام فلا دم عليه .

الثالث : ان لا يسافر من مكة بعد انتهاء العمرة الى مسافة تقصر فيها الصلاة فأن سافر ورجع واحرم بالحج من ميقات طريق الرجوع فلا دم عليه .

الرابع : ان يتم العمرة قبل الاحرام بالحج فلو احرم بالحج قبل اتمامها يكون قارناً وعليه دم القران لا دم التمتع .

الخامس : ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم اهل مكة ومن بينه وبينها اقل من مسافة القصر .

وعند الحنفية يشترط لوجوب الدم على المتمتع عشرة شروط:

الاول : ان يطوف للعمرة كل الطواف او اكثره وهو اربعة اشواط في اشهر الحج ، فلو احرم بالعمرة واكملها في غير اشهر الحج فلا دم عليـه وكذلـك ان وقع اكثر طوافها في غير أشـهر الحج لادم عليه ايضا ، وان تمم باقي اعمالها في اشهر الحج وذلك كمن احرم بالعمرة في رمضان مثلا وطاف لها اربعة اشواط قبل الغروب في آخر يوم رمضان واتى بالثلاثة الاشواط الباقية وباقي الاعمال في شوال فلا دم عليه ايضا ·

الثاني : ان يحرم بالعمرة قبل الاحرام بالحج فلواحرم بالحج ثم بالعمرة صار قارناً ومسيئاً ولزمه دم الاساءة ودم القران لا دم التمتـــع ·

الثالث : ان يطوف للعمرة كل الطواف او اكثره قبل الاحرام بالحج فلو احرم بالعمرة وادخل عليها الحج قبل ان يطوف لها كل الطواف او اكثره صار قارنا ومسيئاً ولزمه دم الاساءة ودم القران لادم التمتع ·

الرابع : ان لايفسد العمرة فلو افسدها فعليه دم الافساد لا التمتـــع ·

الخامس : ان لا يفسد الحج فلو افسده لزمه دم الافســـاد لا التمتـــع ·

السادس : عدم الالمام ، فلو ألم وذلك بأن يرجع بعد العمرة الى اهله ثم يرجع للحج ويحرم به في ميقات طريق رجوعه فلا دم عليـــه ·

السابع : ان يقع طواف العمرة كله او اكثره ، والحج في سفر واحد ، فلو رجع الى اهله قبل اتمام طوافها ثم رجع واتمم طوافها ثم حج ، فأن كان اكثر طوافها في السفر الاول فلا دم عليه وان اكثره في السفر الثاني فعليه دم .

الثامن : ان يحج من عامها فلو اعتمر في سنة ولو في أشهر الحج ولم يحج تلك السنة بل في عام آخر فلا دم عليه .

التاسع : عدم التوطن بمكة ، فلو توطن بها سقط الدم .

العاشر : ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر ، فهؤلاء لا تجب عليهم الفدية .

هذا واما عند ابن حزم فلا يسقط دم التمتع بأي حال من الاحوال(١٦) .

« فائدة اخرى مهمة جداً للتخلص من الفدية »

اعلم ان من احرم بالعمرة من الميقات واصبح متمتعا يستطيع ان يتخلص من الفدية على مذهب الشافعية بأن يرجع قبل الاحرام بالحج الى احد المواقيت ولو اقربها كقرن المنازل المسمى الآن بوادي المحرم عند الطائف فيحرم بالحج هناك ثم يرجع فتسقط عنه الفدية وهذا افضل عند الشافعية من اداء الفدية . وعلى مذهب الحنابلة اذا سافر الحاج من مكة قبل الاحرام بالحج الى محل بينه وبين مكة مسافة القصر وهو ستة عشر فرسخا واحرم بالحج في ذلك المحل وان لم يكن ميقاتا تسقط عنه الفدية وهذا ايضا افضل . وعند المالكية اذا رجع الى بلده او مثل مسافته واحرم بالحج من ميقات طريق الرجوع سقط عنه الدم ، فمن كان بلده قريبا وعمل ذلك سقطت عنه الفدية ايضا .

« توصيــة »

نوصي الحجاج الكرام بأن يسقطوا الفدية عن انفســهم ، على مذهب الشافعية او الحنبلية فأن الذبائح تكثر ايام الحــج بحيث لا يستفيد منها الناس بل وان اكثرها تدفن تحــت التراب وبعضها يبقى ويسبب عفونة في منى يتأذى منها الحجاج كثيراً ، وهل هذا الا من التبذير الذي يجب ان يجتنب عنه المسلمون ، هذا وسنذكر نوعية دم التمتع وكميته ووقت ادائه ومكان ادائــه بعد ذكر فدية القران ان شاء الله تعالى فلا تغفل ٠

«الفرع الثالث في بيان كيفية العمل في النوع الثالث وهو القران»

ايها الاخ اذا وصلت احد المواقيت واردت ان تحرم بالحــج والعمرة معا فتنظف واغتسل وتطيب والتحف بثياب الاحــرام ثم صل ركعتي الاحرام ثم احرم بهما قائلا نويت الدخول في العمرة والحج معا ، اللهم فتقبلهما مني ، لبيك اللهم لبيــك ٠٠ الخ ، ويستحب تقديم كلمة العمرة على الحج عند الاحناف ، ويجب عند المالكية ٠ وعند غيرهما لا بأس ايهما قدم ثم تعمل بعد ذلك مثلما عملت في صورة الافراد ، فهذه الاعمال تنوب عن اعمال الحــج والعمرة ولا حاجة الى طوافين وسـعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ، هذا عند الثلاثة وابن حزم ، واما عند الاحناف فــأذا وصل مكة يطوف للعمرة ويسعى لها فاذا نهض للذهاب لعرفــة يطوف طواف القدوم للحج ثم اذا رجع من عرفة يطوف طــواف الحج ويسعى سعيه ، وان لم يفعل ذلك بل اذا رجع من عرفات طاف طوافين لهما وسعى سعيين صح ولكن يأثم ٠ وفي هذه الصورة يجب الفدية كما في صورة التمتع(١٧) ، ولوجوب الفديــة على القارن ايضا شروط ولكن حيث لا فائدة في ذكرها امسكنا عنها ٠

« تتمة في بيان فدية التمتع والقران ويسمى دماً وهدياً ايضاً »

فدية المتمتع والقارن هي ذبح حيوان يجزء في الاضحية فأن لم يستطع فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة حينما رجع الحاج الى اهله ويسمى هذا دم الترتيب أي لا يجوز له العدول عن الذبح الى الصوم الا بعد العجز من الذبح . والعجز يحصل بأن لا يجد الحيوان ليشتريه او يجده ولكن يباع بأكثر من ثمن مثله او يباع بثمن مثله ولكن الحاج محتاج الى هذا الثمن لنفقته او ضروريات سفره ، هذا وان الحيوان الذي يصح ذبحه عن هذه الفدية هو الابل والبقر والضأن والمعز ، ويجب ان يكون بحيث يجزء في الاضحية ، فلا يجزء العرجاء ولا العوراء ولا العجفاء ولا مقطوعة الاذن ولا المعيبة عيباً يضر باللحم ولا المريضة الى غير ذلك من شروط الاضحية .

وقد اختلف العلماء في اعمار بعضها ، فالابل يجب ان تكمل خمس سنوات وتدخل في السادسة بالاتفاق ، والبقر ان تكمل سنتين وتدخل في الثالثة عند الثلاثة ، وعند المالكية يجب ان تكمل ثلاث سنوات وتدخل في الرابعة ، والمعز ان تكمل سنتين وتدخل في الثالثة ، هذا عند الشافعية ، واما عند الثلاثة يجب ان تكمل سنة واحدة وتدخل في الثانية ، والضأن ان تكمل سنة واحدة وتدخل في الثانية عند المالكية ، وعند الثلاثة يجوز ما له ستة اشهر مطلقا عند الحنابلة ، وبشرط سقوط اسنانها الامامية عند الشافعية وبشرط كونها في السمن مثلما دخل في الثانية عند الحنفية . ويصح ذبح الضأن عن واحد ، والمعز عن واحد والبقر عن سبعة والابل عن سبعة ، فيصح ان يشترك سبعة اشخاص في ابل او بقر للفدية عنهم عند الثلاثة ، ولكن المالكية لا يجوزون الاشتراك(١٨) .

« فائدة في بيان وقت ومكان هذا الذبح وجواز أكله منه »

فعند الحنفية يبتدأ وقت الذبح عن هدي التمتع والقران يوم العيد بعد رمي الجمرة الكبرى وقبل الحلق فلا يجوز قبل هذا الوقت فأن هذا الترتيب أي الرمي ثم الذبح ثم الحلق واجب عندهم ولا يجوز تأخير الذبح عن أيام التشريق فان اخره عنها وجب عليه هدي التأخير ايضا ، ويجوز ان يأكل منه ويستحب ان يأكل الثلث ويتصدق على الفقراء بالثلث ويهدي الثلث للاغنياء ، هذا وان مكان الذبح ، الحرم عندهم فلا يجوز في غير الحرم ٠

وعند المالكية يبتدأ وقت الذبح بعد طلوع الفجر يوم النحر ويندب تأخيره عن الرمي والى ان تطلع الشمس وبعد ايام العيد يصح قضاءأ بدون بأس ومكان الذبح عندهم مكة فلا يجوز الذبح في غيرها حتى في منى لان شروط الذبح في منى لا توجد اليوم الا لقليل ، ويجوز لصاحبه ان يأكل منه ٠

وعند الشافعية يبتدأ وقت الذبح للمتمتع والقارن بعد الاحرام بالحج ويجوز التقديم بأن يذبح بعد الفراغ من العمرة ولا آخر لوقته ومكان ذبحه الحرم ، ولا يجوز لصاحبه ان يأكل شيئا منه فان اكل منه ضمنه للفقراء ولايجوز اعطاء شيء منه للاغنياء بل يتصدق بكله على المساكين ٠

وعند الحنابلة وقت الذبح يوم العيد ولا يجوز تقديمه ، وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ولو أخر الذبح عنه ذبحه قضاء ومكان ذبحه الحرم فلا يجوز في غيره ، ويجوز لصاحبه ان يأكل منه(١٩) ٠

وعند ابن حزم يجب ان ياكل من هدي القران ولا يجوز ان يأكل من هدي التمتع وغيره مما وجب عليه ٠

« توصية للحجاج »

نرى من المستحسن ان يقلد الناس الشافعية فيذبحوا بعد الفراغ من العمرة ، فأن الذبائح بعد العيد تكثر بحيث يضيع أكثرها ويدفن تحت التراب أو يبقى ويسبب عفونة في منى ، كما ونرى من المستحسن ان يأكلوا من ذبيحتهم تبعية للاكثر ، سيما من هدي القران فأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أكل منه .

« فائدة اخرى في بيان وقت الصوم لمن واجبه الصوم »

فعند الحنفية كل من القارن والمتمتع اذا عجز عن الذبح يصوم ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام بشرط ان يكون الاحرام في اشهر الحج والا فلا يصوم حتى يدخل اشهر الحج والافضل ان يؤخره الى اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة رجاء وجود القدرة على الهدي ولا يجوز التأخير عن هذه الايام ويصوم السبعة اذا انتهى من اعمال الحج وبعد ايام التشريق اينما شاء حتى ولو في مكة لان معنى قوله تعالى (وسبعة اذا رجعتم) عندهم ، أي اذا فرغتم من الحج ، فأن لم يصم ثلاثة الحج قبل يوم العيد بطل الصوم ووجب الذبح .

وعند المالكية يدخل وقت الصوم للثلاثة من حين الاحرام بالحج الى يوم العيد ولا يجوز الصوم يوم العيد ويكره التأخير عن هذا الوقت ، فأن اخر صامها ايام التشريق وجوباً بعد يوم العيد، وان آخرها عنها أيضاً صامها متى شاء وصلها بالسبعة أولا.وعند الشافعية يبتدأ وقت صوم الثلاثة بالاحرام بالحج ولا يجوز في يوم العيد قولا واحدا ولا في ايام التشريق على الجديد ويستحب أن يكمل الثلاثة قبل يوم عرفة ووقت السبعة اذا رجع الى أهله

حتى لو صام في الطريق لم يصح على الاصح واذا لم يصم الثلاثة في الحج حتى رجع ، صامها في أهله وفرق بينها وبين السبعة بفطر اربعة ايام وجوبا ، ويستحب التتابع في الثلاثة، وكذلك يستحب التتابع في السبعة .

وعند الحنابلة وقت صوم الثلاثة ، بعد الاحرام بالعمرة والافضل بعد الاحرام بالحج ، ويكون آخر ايامها يوم عرفة واما وقت السبعة ، فبعد انقضاء ايام التشريق والافضل ان يؤخرها الى ان يرجع الى اهله فان لم يصم الثلاثة قبل العيد صامها ايام التشريق وان اخرها عنها صامها بعدها سواء وصلها بالسبعة او فرق بينهما(٢٠) .

تتمة : اذا شرع في الصوم ثم استطاع الهدي لا يلزمه الذبح والخروج من الصوم عند الثلاثة ، وعند الحنفية لو قدر على الذبح ايام النحر وقبل الحلق بطل صومه ولزمه الذبح ، اما لو قدر عليه بعد الحلق ولو في أيام النحر او قدر عليه قبل الحلق وبعد ايام النحر فلا يبطل صومه ولا يلزمه الذبح(٢١) .

الباب الثاني
في بيان حكم الاعمال التي أداها الحاج
في الكيفيات الثلاثة

ايها الحاج لقد بينا لك كيفية العمل في الانواع الثلاثة وكل من ادى نسكه على وجه من هذه الوجوه الثلاثة مثل ما بينا ، فلا نقص في نسكه عند الائمة الاربعة الكرام ، وقد عرفت ان الحج عند ابن حزم يؤدي بنوعين فقط بالتمتع وجوباً لمن لا هدى معه وبالقران وجوباً لمن معه الهدي ولا يجوز الافراد عنده ·

ثم اعلم ان الاعمال التي ذكرت في الصور الثلاثة بعضها اركان وبعضها واجبات وبعضها سنن ، وسنبين لك حكم كل عمل من هذه الاعمال ان شاء الله تعالى ونمشي في البيان على صورة الافراد لانها تشتمل على ما في الصورتين الاخريين وزيادة عليهما وبالله التوفيق ·

« الفصل الاول في بيان تعداد الاعمال »

اعلم ان الاعمال التي ذكرت في صورة الافراد هي ثلاثة وعشرون عملا :ـ

١) التنظيف بتقليم الاظفار وازالة ما جاز ازالته من الاشعار ٢) الغسل ٣) التطيب ٤) الاتزار بثوب والارتداء بآخر ٥) ركعتا الاحرام ٦) الاحرام ٧) كون الاحرام من الميقات ٨) التلبية عند الاحرام ٩) طواف القدوم ١٠) ركعتا الطواف ١١) السعي بين الصفا والمروة ١٢) المبيت بمنى ليلة عرفة ١٣) الوقوف بعرفة ١٤) الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم يوم عرفة ١٥) المبيت بمزدلفة ١٦) الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة ١٧) الرمي الى العقبة الكبرى ١٨) الذبح ١٩) الحلق والتقصير ٢٠) طواف الافاضة ٢١) المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ٢٢) الرمي الى العقبات الثلاث ايام التشريق ٢٣) طواف الوداع · فهذه اعمال الحج واليك بيان حكم كل واحد منها حسب الترتيب في الفصل الآتي ·

« الفصل الثاني في بيان حكم هذه الاعمال حسب الترتيب »

[حكم العمل الاول التنظف .. الخ]

التنظف بتقليم الاظفار وازالة ما جاز ازالته من الاشعار سنة عند الجميع امر به لان الحاج حينما دخل في الاحرام يحرم عليه هذه الاشياء فطلب منه ان يأتي بها قبل الاحرام حتى لا يتأذى اثناء الاحرام وليسلم من الدخول في المحذور(٢٢) .

[حكم العمل الثاني الاغتسال]

هو سنة بالاتفاق لكل حاج حتى للحائض والنفساء فأن لم يوجد الماء ، أو وجد مشقة في استعماله ، يتيمم عند الشافعية والقاضي من الحنابلة ، واما عند الحنفية والمالكية وغير القاضي من الحنابلة لا يتيمم لان الغسل مطلوب للنظافة ، ولا نظافة في التراب ولو توضأ بدل الغسل كفى في أصل السنية ولكن الغسل افضل عند الجميع ، هذا وقال ابن حزم ان الغسل فرض على الحائض والنفساء(٢٣) .

[حكم العمل الثالث التطيب]

وهو ايضا سنة عند الثلاثة ويكره بما يبقى اثره عند المالكية ، هذا اذا كان التطيب في البدن واذا طيب ثوبه فله استدامته عند الثلاثة ولكن اذا نزعه لا يجوز له اعادته عند الثلاثة ، حتى يغسله من الطيب ، فالاحسن ترك تطيب الثوب مخافة الوقوع في المحذور فأنه لو لبسه بعد نزعه وبه أثر الطيب وجبت عليه الفدية عندهم ، ولكن ابن حزم قال لا بأس بلبسه بعد نزعه .

[حكم العمل الرابع الاتزار والارتداء ٠٠ الخ ٠]

الاتزار بثوب من السرة الى اسفل الركبتين والارتداء بثوب من الكتف الى السرة وكونهما ابيضين ولبس نعلين سنة ، وانما الواجب هو ستر العورة بما يلتحف لا بما يلبس ، فأن اللبس حرام ، فلو ستر عورته بالالتحاف بثوب واحد او اثنين من اي لون كانا جاز ، ويجب ايضا ان تكون الكعبان من الرجلين واصابع الرجلين مكشوفة وذلك يحصل بالنعل فلذلك أمر به ويجب ايضا ان يكون الرأس مكشوفا ويحرم تغطيته ، هذا بالنسبة للرجل ، واما المرأة فتلبس لباسها الشرعي ويجب عليها ان تستر جميع بدنها الا الوجه والكفين فأنهما يجب كشفهما عليها ، ويسن ان يكون لباسها ابيض ٠ وسيأتي تفصيل لهذا عند بيان محظورات الاحرام ان شاء الله تعالى(٢٥) ٠

[حكم العمل الخامس ركعتا الاحرام]

هما سنة عند الجميع ، فأن وقع الاحرام بعد الفريضة ، كفى عند الكل ، ويسن ان يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص(٢٦) ٠

[حكم العمل السادس الاحرام]

هو ركن عند الثلاثة وفرض عند ابن حزم وشرط عند الحنفية كتكبيرة الاحرام للصلاة ، والنتيجة واحدة لان الجميع متفقون على انه لا حج ولا عمرة بدون احرام ويفوت النسك بدونه ، ثم اعلم ان من دخل في الاحرام يحرم عليه بسبب الاحرام اشياء تسمى مخظورات الاحرام او محرمات الاحرام ، فمن الاحرى ان نبينها هنا حتى لا تفوت عن ذهن القاريء بسبب طول الفصل ، ونضع البيان في فائدة(٢٧) ٠

« فائدة في بيان محظورات الاحـرام »

اتفق الجميع على ان المرأة المحرمة تشترك مع الرجل في كل ما حرم بالاحرام الا في اللبس والستر ، فالمرأة تلبس لباسـها الشرعي ويجب ان تستر جميع بدنها الا الوجه والكفين ، فلـو كشفت شيئا من بدنها سوى الوجه والكفين أثمت ويحرم عليها ان تستر وجهها وكفيها حتى حين النوم ، فأن سترت شيئا منهما وجب عليها الفدية الا اذا خافت الفتنة فتستر وجهها بالاتفاق ، وهـل يجوز لها اذا سترت وجهها خوف الفتنة ان تستره بما يمس وجهها أم لا ؟ فعند الحنابلة نعم ويجوز الغرز وعند المالكية نعم ولا يجوز الغرز ، وعند الحنفية لا يجوز بما يمس الوجه بل تسـتر بحيث لا يمس الستر وجهها ٠

واما الرجل فلا يجوز له ان يلبس أي شيء كان وفي أي عضو كان فلا يلبس قميصا ولا عباءاً ولا جبة ولا عمامة ولا جوربـا ولا قفازا ولاحذاءاً ، بل يلتحف بشيء يستر عورته بأن يرتدي بثوب ويتزر بآخر كما هو المعتاد أو يرتدي ويتزر بثوب واحد ، والحاصل ان كل ما يعد لبساً فحرام وما يعتبر ارتداءاً او اتزاراً او التحافاً فحلال ، وللتوضيح لو جعل عباءته قاطين والتحف بها او اتزر او ارتدى بها جاز ، كما أنه اذا جعل سـافلها عاليها ، وعاليها سافلها ، والتحف بها جاز واما اذا وضعها على كتفيـه كما هي دون تنكيس فلا يجوز وان لم يدخـل يديـه في كميها ، وهكذا فقس ، فكل ما استعمله على صـورة اللبس فحـرام ، وعلى صورة الاتزار أو الارتداء او الالتحاف او التغطي فحـلال وان كان نفس ثيابه ، ولا يجوز للرجل تغطية رأسه او جـزء منه ولا ستره او ستر جزء منه بكل ما يعد ساتراً حتى لا يجوز له ان يشد عصابة على رأسه او خرقة على جرح فيه ، واما تغطية

الرجل وجهه فعند الشافعية والحنابلة وابن حزم جائز وعند الحنفية والمالكية فلا يجوز ، هذا ما كان يختلف فيه الرجل والمرأة ، وأما ما يشتركان فيه من المحظورات فأتفق الأئمة كلهم على ان المحرم رجلا كان او امرأة يحرم عليه الجماع ودواعيه كالقبلة والمباشرة والتعرض للصيد البري المأكول بالقتل والذبح أو الاشارة اليه أو الدلالة عليه وأما صيد البحر فحلال وقال تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » ويحرم عليه استعمال الطيب في ثوبه او بدنه وقلم اظفاره وازالة شعر الرأس وغيره بالحلق او القص او النتف او الحرق او الاسقاط الا اذا تأذى به فيجوز مع الفدية مطلقاً عند المالكية ، واما عند الثلاثة فيستثنى الشعر النابت في العين فلا فدية فيه ، واما عند ابن حزم فانما الممنوع ازالة شعر الرأس فقط واما ازالة شعر غير الرأس وقلم الظفر ونتف الابط وحلق العانة وقص الشارب فلا حرج في كل ذلك ويحرم عليه استعمال الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة* وان يتعرض لشجر الحرم وحشيشه بالقطع أو القلع أو الاتلاف الا الاذخر والسينامكي فهذه محرمات الاحرام(٢٨) ونظمها احد العلماء فقال : ـ

محرم الاحرام يا من يدرى
ازالة الشعر وقص الظفر
واللبس والوطاكذا الدواعى
والطيب والدهن وصيد البر

ومن ارتكب شيئا منها وجب عليه الفدية ويوجد امور أخرى اختلف الائمة في تحريمها كما يلي . الامر الاول : النكاح فيحرم على المحرم ان يتزوج لنفسه او يزوج غيره او تقبل المحرمة

الزواج ويقع النكاح باطلا هذا عند الثلاثة وقال الحنفية النكاح صحيح اذ الاحرام انما يمنع الجماع ودواعيه لا العقد ، وقال ابن حزم يفسخ النكاح الذي عقد اثناء الاحرام وقبل يوم النحر(٢٩) . الامر الثاني : التعرض للصيد البري الغير المأكول فيجوز عند الشافعية والحنابلةويحرمعند الحنفية والمالكية(٣٠). الامر الثالث : اختلفوا في تعريف البري والبحري فعند الثلاثة مايكون توالده وتناسله في البر فهو برى وان كان يعيش في الماء والبحري ما يكون توالده في الماء وان كان يعيش في البر، فالضفدع مثلا عندهم بحري ، وعند الشافعية البحري ما لا يعيش الا في البحر وأما ما يعيش في البر فقط أو فيهما فبري فالضفدع مثلا عندهم بري(٣١) . الامر الرابع : شم الطيب والروائح العطرية وحملها والمكث في مكان فيه رائحة طيبة ، كل هذا مكروه عند الحنفية والمالكية سواءأ قصد الشم او لا ، وعند الشافعية والحنابلة العبرة بالقصد ، فمن حمل ذا طيب او وقف بمكان فيه رائحة وقصد الشم من ذلك فحرام ، واما بدون قصد فحلال. وعند ابن حزم الشم حلال مطلقا ، فمن وضع الريحان على فمه وشمه فلا حرج فيه(٣٢) . الامر الخامس : الخضاب بالحناء ، فعند الحنفية والمالكية الخضاب بالحناء في أي جزء من البدن للرجل والمرأة حرام ، لانه طيب والطيب حرام على المحرم ، وعند الشافعية الخضاب للمرأة مكروهواما للرجل ففي اليدينوالرجلين حرام بدون حاجة ، ولا يجوز في الرأس ايضا لان فيه سترأ للرأس وستره حرام ، وفي غير ذلك يجوز وقال الحنابلة لا يحرم الخضاب على المحرم رجلا كان او أمرأة في أي جزء من البدن الا الرأس فلا يجوز لانه ستر وستر الرأس حرام(٣٣) ، الامر السادس : اكل وشرب ما فيه طيب وهو قسمان مطبوخ وغير مطبوخ ، فالمالكية قالوا اذا طبخ الطيب بحيث لم يبق عينه حل

أكله وان ظهر ريحه او لونه وان بقيت عينه فلا يحل أكله ، وقال بعضهم اذا طبخ في الطعام حل وان بقيت عينه ، واما غير المطبوخ كطيب اختلط بشراب فلا يحل مطلقا ، والشافعية والحنابلة قالوا اذا اختلط الطيب بطعام او شراب لا يجوز الاكل منه حتى يستهلك الطيب بحيث لا يبقى له طعم ولا رائحة فأن ذهب طعمه ورائحته حل وان بقى عينه ، وسواء في ذلك المطبوخ وغير المطبوخ، وعند الحنفية اذا اختلط الطيب بما يؤكل او يشرب فأن كان مطبوخاً وتغير الطيب بالطبخ يجوز الأكل والشرب منه وان وجدت رائحته ، وان كان غير مطبوخ فأن كان مأكولا وكان الطيب مغلوباً فلا شيء فيه الا انه ان وجدت رائحته فمكروه وان كان الطيب غالباً ففيه الجزاء • وان كان مشروبا فأن كان الطيب غالبا ففيه دم وان كان مغلوبا ففيه صدقة الا ان يتكرر فيتم الدم • وان اكل نفس الطيب فأن كان قليلا فلا شيء فيه وان كثيرا ففيه الدم • هذا كله فيما اختلط طيب بغيره واما اذا كان طعام يقصد به الطعام وله رائحة كالبرتقال مثلا فلا حرج في أكله عند الكل(٣٤) ، وقد سبق ان ابن حزم لا يحرم شم الطيب فلا حرج عنده في أكله وشربه • الامر السابع : الاكتحال ، الاكتحال بما فيه طيب حرام عند الجميع واما بما ليس فيه طيب فالثلاثة جوزوه وحرم المالكية الاكتحال مطلقا الا لضرورة فأن وجدت ضرورة جاز بما ليس فيه طيب ولا يوجب شيئا وبما فيه طيب ايضا ويوجب الفدية وعند ابن حزم الاكتحال حلال مطلقا بدون استثناء ولا حرج فيه(٣٥) ، الامر الثامن الادهان : فعند الشافعية والحنابلة يحرم الادهان بما فيه رائحة طيبة مطلقا واما ما ليس فيه رائحة طيبة فيجوز الادهان به في كل البدن حتى الرأس والوجه عند الحنابلة ، والا الرأس والوجه عند الشافعية ، وعند المالكية يحرم الادهان بكل شيء مطلقا ، ومن ادهن فعليه الفدية الا

اذا كان لمرض فيجوز بما لا طيب فيه بلا فدية ان كان في باطن اليدين والرجلين وان كان في غيرهما ففي وجوب الفدية خلاف ، وعند الحنفية الادهان بما هو طيب حرام مطلقا وبما ليس بطيب ولا طيب فيه فحلال مطلقا وبما فيه طيب او اصل للطيب كالزيت، فأن كان الادهان للتطيب والادهان فلا يجوز وان كان للتداوي فيجوز ، كما يجوز أكله(٣٦) ٠ الامر التاسع : حك الجلدوالشعر وهذا اذا ترتب عليه سقوط الشعر والهوام الموجودة في الشعر فحرام عند الكل واذا لم يترتب عليه ذلك فمباح عند الثلاثة ومكروه عند المالكية ، وعند ابن حزم جائز مطلقا ترتب عليه شيء أو لا(٣٧) ٠ الامر العاشر غسل البدن : الغسل للبدن او اليدين لازالة الاوساخ جائز بدون صابون وبصابون ليس فيه طيب عند الثلاثة وان كان فيه طيب فجائز ايضا عند الشافعية والحنابلة ، وعند الحنفية لا يجوز بما فيه طيب واما عند المالكية لا يجوز الغسل لازالة الاوساخ الا لليدين ولهما بما ليس فيه طيب ، واما بما فيه طيب فلا يجوز صابونا او غيره واما الغسل بما يقتل الهوام كالخطمى فحرام عند البعض وقال ابن حزم يجوز للمحرم دخول الحمام والتدلك للبدن وغسل رأسه بالطين والخطمى وغيره ، وان كان طيبا ويقتل الهوام ايضا كل ذلك لا حرج فيه(٣٨) ٠ الامر الحادي عشر قطع شجر الحرم وحشيشه هو حرام وفيه تفصيل لا حاجة الى ذكره وان اردت الاطلاع عليه فراجع الفقه على المذاهب الاربعة في كتاب الحج(٣٩) ٠ الامر الثاني عشر الاستظلال بالشيء: الشافعية يجوزون الاستظلال بكل شيء ولو لاصق رأسه أو وجهه ، لكن لو وضع على رأسه ما يقصد به الستر عرفا كعباءة حرم او مالا يقصد به الستر وقصده كزنبيل غير معكوس حرم ايضا والا فلا ، وان عكسه حرم مطلقا ، وقال الحنابلة اذا استظل بما يلازمه غالباً كالمحمل حرم وان استظل

بما لا يلازمه كشجرة او خيمة جاز ، وعند الحنفية والمالكية يجوز الاستظلال بكل شيء ما لم يمس رأسه ، فأن مس رأسه فحرام لان ستر الرأس حرام(٤٠) . الامر الثالث عشر الفصد والحجامة جائزان باتفاق الثلاثة من غير حلق ، وعند المالكية يكرهان ، ولحاجة فجائزان ، وان وضع على موضعهما العصابة وجب الفدية، حيث تستر جزءاً من الرأس وهو حرام كما سبق(٤١) .

« تتمة في بيان حكم من ارتكب شيئاً من هذه المحظورات »
« حكم من ارتكب الجماع »

فعند الحنفية يفسد الحج بالجماع في قبل او دبر اذا كان المفعول به انسانا بشرط ان يكون الجماع قبل الوقوف بعرفة وسواء في الفساد ، العالم والجاهل والعامد والناسي والنائم والمستيقظ والمكره والمختار ، وسواء أنزل او لم ينزل بشرط ان يغيب الحشفة ، واذا فسد الحج بالجماع وجب اتمامه والقضاء في العام القابل فوراً وذبح شاة فاذا تعدد الجماع تعددت الشاة الا اذا كان التعدد في مجلس واحد فلا تتعدد حينئذ . واما اذا كان الوطأ بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الثاني فلا يفسد الحج وانما يوجب ذبح شاة ، وفي الوطأ من غير انسان كبهيمة ان أولج فيها وانزل ذبح شاة وان لم ينزل فلا شيء عليه سوى الاثم .

وعند المالكية ، الجماع في قبل او دبر من انسان او غيره ولو سهواً او او اكراهاً يفسد حج الفاعل والمفعول به ان وقع قبل الوقوف بعرفة ، أي بعد الاحرام وان لم يعمل شيئاً من اعمال الحج وان وقع بعد الوقوف بعرفة فكذلك يفسد ان كان قبل انتهاء يوم النحر وقبل رمي العقبة وطواف الافاضة ، فأما اذا وقع بعد يوم النحر فلا يفسد سواء رمى وطاف او لم يفعل شيئا

منهما وان كان قبل يوم النحر ، فأن كان قبل الرمي والافاضة كليهما فانه يفسد والا بأن رمى وجامع ثم طاف او طاف وجامع ثم رمى فلا يفسد الحج بل يوجب هدياً اي نحر جمل او ناقة ، ومن فسد حجه بالجماع وجب عليه اتمام حجه الفاسد وان يقضي فورا في العام القابل وان ينحر هديا في وقت القضاء على الاصح ويجوز تعجيله ولا يتعدد الهدى بتعدد الجماع مطلقاً ، ويجب عليه ان يحج بمن أفسد حجها باكراهها على الجماع ، وان كانت لغيره وعلى الزوج ان يأذنها لحجة القضاء ، هذا اذا كان المفعول به أمرأة وان كان ذكراًفالظاهر عندهم انه يجب على الفاعل احجاجه ان اكرهه ايضا ٠

وعند الشافعية ، الوطأ في قبل أو دبر من انسان أو غيره اذا غاب الحشفة يفسد حج الفاعل والمفعول به ان كان قبل التحلل الاول ، وان كان بعده فلا يفسد الحج بل يوجب الفدية ومن فسد حجه بالجماع يجب اتمام الحج الفاسد والقضاء فوراً في العام القابل وذبح بدنة ، فأن لم يجد فبقرة فأن لم يجد فسبع شياه فأن لم يجد فقيمة بدنة طعاما فأن لم يستطع صام عن كل مد يوما ، هذا كله اذا كان عالما عامدا مختارا فأن جامع ناسيا او جاهلا او مكرها فلا يفسد حجه ولا فدية عليه كما ان المرأة المكرهة ليس عليها فدية ولا اثم ولا يفسد حجها وكذلك ليس عليها الفدية في كل الاحوال لان الفدية على الرجل فقط لا عليها وان اثمت وفسد حجها ٠ وعند الحنابلة يفسد الحج بالجماع في قبل او دبر من انسان او غيره بشرط ان يكون قبل التحلل الاول وهو رمي جمرة العقبة ، فأن جامع بعد رمي جمرة العقبة فلا يفسد الحج به ولكن يوجب ذبح شاة أو اطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة ايام ، ويفسد الاحرام فيجب عليه ان يخرج الى الحل فيجدد

احرامه هناك ومن فسد حجه بالجماع وجب عليه اتمامه والقضاء في العام القابل وان يذبح بدنة سنها خمس سنين ويستوي في ذلك العالم والعامد والناسي والجاهل والمرأة الا انها اذا كانت مكرهة فلا فدية عليها(٤٢) ·

« حكم مقدمات الجماع »

فعند ابن حزم لا حرج في كل ما يفعل مع المرأة انزل او لم ينزل ما لم يولج فان اولج بطل النسك ، انزل او لم ينزل ·

وعند الحنفية يجب ذبح شاة ، بالمعانقة والمباشرة والقبلة واللمس بشهوة والتفخيذ والتبطين سواء أنزل او لم ينزل وبالنظر الى فرج المرأة او التفكير فيها ان انزل ، والا فلا ، وما عدا ذلك لا يوجب الفدية وان كان حراما كالاستمناء باليد والمباشرة واللمس مع حائل وان انزل ·

وعند المالكية حكم مقدمات الجماع كحكم الجماع في انها تفسد الحج اذا سببت الانزال حتى النظر والفكر المستدامين واما الانزال بمجرد النظر والفكر بدون استدامة فلا يفسد بل يوجب الهدي فقط ، والامذاء يوجب هدياً لافساداً وان كان بمجرد النظر والفكر بدون استدامة او ابتداء فلا يوجب شيئا ·

وعند الشافعية لا يفسد الحج عندهم الا الجماع واما غيره فالاستمناء باليد يوجب الفدية ، والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس بشهوة توجب الفدية ايضا ولو كرر النظر الى أمرأة فأنزل فلا شيء عليه واللمس والقبلة بغير شهوة لا يوجب شيئا ، وهذه المقدمات انما توجب الفدية بشرط العلم والعمد وأما مع الجهل والنسيان فلا فدية فيها ، وفدية مقدمات الجماع عند الشافعية فدية تخيير وهي اما ذبح شاة او صوم

ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين ، واما عند الحنفية والمالكية فدم ترتيب اي ذبج ولا يجوز العدول عنه الا عند العجز فحينئذ يجب صوم عشرة ايام ، ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ·

وعند الحنابلة ، المباشرة لغير الفرج والتقبيل واللمس بشهوة وتكرار النظر ، كل ذلك ان سبب انزالا وكان قبل التحلل الاول يوجب ذبح بدنة واما بدون انزال مطلقا او به ، وبعد التحلل الاول فيوجب ذبح شاة أو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين ويستوي في هذا الحكم المرأة ايضا الا اذا كانت مكرهة(٤٣) ·

« حكم الصيد وقطع شجر الحرم وحشيشه »

اتفق الكل على ان الصيد ان قدر له الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أو الاصحاب جزاءاً فهو جزاءه وذلك مسطور في الكتب، والا فأن كان له مثل فيخير المرء بين ثلاثة اشياء اما ذبح مثله او ان يشتري بقيمته طعاما للمساكين او يصوم عن كل مد يوما وان لم يكن له مثل فيخير بين الاخيرين فقط وفي قطع الشجر الكبير بدنة والصغير شاة ، وفي الحشيش والاوراق قيمتها ، هذا ويوجد في الصيد والشجر والحشيش تفصيل كثير لا حاجة الى ذكره لعدم وجود هذا المحظور في هذا الزمان الا قليلا جداً(٤٤) ·

« حكم باقي المحظورات »

قال الحنفية : ١) من ازال شعر رأسه كله او ربعه او شعر لحيته او شعر رقبته او شعر أبطيه او أحدهما او شعر عانته فعليه دم ترتيب وهو ذبح شاة ، فأن عجز فصوم عشرة ايام ، ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ، ولا دم في ازالة اقل من ربع شعر العضو ، هذا اذا كان بدون عذر وان كان بعذر فعليه دم تخيير أي يخير بين ذبح شاة او صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين ·

٢) اذا لبس الرجل مخيطاً او محيطاً لبسا معتاداً او ستر رأسه بساتر معتاد او سترت المرأة وجهها كذلك فأن كان لغير عذر ودام يوماً كاملا وجب دم ترتيب وان لعذر فدم تخيير وتتعدد الفدية بتعدد الايام ٠

٣) اذا طيب عضواً كاملا كالفخذ والساق والذراع والوجه والرأس والرقبة بأي نوع من انواع الطيب او طيب الثوب ولبسه يوماً كاملا وكان موضع الطيب كثيراً أي بقدر مساحة شبر في شبر فأن كان لغير عذر فدم ترتيب والا فدم تخيير ، ومن وضع الحناء على رأسه وكان رقيقاً لا يستر ، فعليه دم واحد لانه طيب وان ستر فدمان للطيب والستر وهذا ايضا ان لغير عذر فدم ترتيب والا فدم تخيير ٠

٤) ان دهن عضواً كاملا بدهن ، ان كان لعذر كالتداوي فلاشيء عليه والا فعليه دم ٠

٥) قص الاظافير اذا بلغت خمس اظافير بدون عذر فعليه دم ترتيب وبعذر فدم تخيير ٠

وعند المالكية تجب فدية التخيير على كل من فعل شيئا كان محرما بالاحرام يحصل به ترفه او ازالة الشعث ، كما اذا دخل الحمام وعرق وصب الماء على جسده وان لم يتدلك ، او مس شيئا من الطيب او قص الشارب او لبس الثياب ان لم ينزع فورا والا فلا ، أو غطى الرجل الرأس أو غطت المرأة وجهها أو قص المحرم الاظفار أو نتف الابط أو اختضب ، فقلم ظفر واحد بقصد ازالة الاذى يوجب فدية وبدون قصد او لعذر يوجب حفنة من طعام ، وازالة الشعر من الواحد الى اثني عشر فيه حفنة وفي اكثر من ذلك ففدية كاملة ٠

وعند الشافعية تجب فدية التخيير على من فعل شيئا من ما يلي : ١) اذا تطيب مطلقا ، ٢) اذا لبس او ستر الرأس عالما عامداً مختاراً ، فأن جهلا وسهواً ونسياناً واكراهاً فلا ، ٣) اذا سترت المرأة وجهها بدون عذر او بملاصق ، ولو بعذر او لبست المرأة القفاز وهو ما يلبس في اليد كالجورب في الرجل ، ٤) اذا ازال المحرم ثلاث شعرات او اكثر من أي جزء من بدنه فعليه فدية واثم اذا كان لغير عذر وان لعذر فلا اثم وهذا اذا كان عمداً ، فأن زال بدون عمده كأن احتك بشيء فزال شعره فلاشيء عليه ، ٥) اذا قلم الظفر أو دهن شيئاً من بدنه أو شعره أو بشرته عمدا ومختارا وعالما بالتحريم ، فأن دهن جهلا او سهوا او دهن رغم ارادته فلا .

وعند الحنابلة يوجب فدية التخيير امور هي : لبس المخيط ، استعمال الطيب ، تغطية الرجل رأسه والمرأة وجهها ، ازالة اكثر من شعرتين في الجسد ، قلم اكثر من ظفرين(٤٥) .

« تنبيهات »

الاول : ان الذبح في فدية المحظورات يجب ان يكون في الحرم ولكن الاطعام أو الصوم لا يختص بالحرم بل له ان يطعم حيث شاء او يصوم حيث شاء .

الثاني : اذا ارتكب القارن محظوراً فعليه كفارة واحدة عند الثلاثة وابن حزم لان أعمال العمرة عندهم اندرجت في أعمال الحج فصار كنسك واحد ، وعند الحنفية عليه كفارتان لانه يؤدي نسكين معا(٤٦) .

الثالث : اذا فعل المحرم محظورين أو أكثر ، فاذا كان المحظوران مثلا من جنسين كأن لبس وتطيب فلا تتداخل الكفارات

وعليه لكل محظور كفارة بالاتفاق ، وان كانا من جنس واحد ، فأن كان المحظور قتل صيد فلا تداخل مطلقا وعليه لكل صيد جزاء سواء وقع متفرقا او مجتمعا ، وان كان غير صيد ، فعند الحنفية ان كان وطأ فعليه للثاني شاة ان وقع الجماعان في مجلسين وان وقعا في مجلس واحد فلا شيء عليه للثاني وكذلك باقي المحظورات ان تعدد المجلس او السبب تعددت كفارتها والا فلا ، وعند المالكية لا شيء عليه لغير الجماع الاول ، تعدد المجلس او لا ، لان ما بعده لم يقع في الحج الصحيح ، واما باقي المحظورات فلا تسقط كفارتها ولا تتداخل ، تعدد المجلس او لا . وعند الحنابلة ان وقع المحظور ، أي محظور كان ، حتى الجماع قبل التكفير عن الاول تداخلت الكفارات مطلقاً ، وان وقع بعد التكفير عن الاول تعددت مطلقاً فالعبرة بقبل التكفير وبعده ، وفي قول عن أحمد بالنسبة لغير الجماع ان العبرة بالسبب ، فأن اختلف السبب كأن لبس للبرد ثم لبس للمرض مثلا تعددت الكفارة وان اتحد السبب كأن لبس مرتين للبرد تداخلت . وعند الشافعية ان كان التعدد في مكان واحد وبدون فصل تداخلت وان كان في مكانين تعددت او في مكان واحد ومع تخلل زمان تعددت ، وفي قول عنهم ان العبرة بقبل التكفير وبعد التكفير كالحنابلة(٤٧) .

« العمل السابع من اعمال الحج التلبية »

وهي واجبة عند المالكية مرة واحدة عند الاحرام وبدون طول الفصل بينهما ومن تركها او أطال الفصل بينهما فعليه دم عندهم، واما قرنها بالاحرام فسنة ، وعند الحنفية قرن الاحرام بذكر يراد به تعظيم الله واجب أي شرط لصحة الاحرام ، واما خصوص التلبية فسنة وعند الشافعية والحنابلة هي سنة ، وعند ابن حزم هي فرض ولو مرة فمن لم يلب ولا مرة في نسكه بطل نسكه ،

فيا أخي لا تترك التلبية لتخرج من الخلاف ، وعند الكل يسن للحاج أن يكثر من التلبية دائماً سيما عند صعود أو هبوط أو رؤية جماعة وعند تغير الاحوال وبعد الصلوات خاصة ، ويستمر الحاج يلبي الى زوال يوم عرفة عند المالكية ، والى رمي الجمرة الكبرى عند الثلاثة وابن حزم ، ويرفع بها الرجل صوته والمرأة تسر **بها عند الاربعة** .

وقال ابن حزم يرفع بها الرجل والمرأة صوتهما ، فقد كان الاصحاب **يسمعون** صوت نساء النبي الطاهرات بالتلبية(٤٨) .

« العمل الثامن كون الاحرام من الميقات »

وهو واجب عند الائمة الاربعة ، وقد عرفت تفصيل ذلك في بيان حكم من جاوز الميقات بدون احرام وفرض عند ابن حزم ، فمن لم يكن احرامه من الميقات بطل حجه وعمرته ولا يجبر بدم .

« العمل التاسع طواف القدوم »

وهو سنة عند الثلاثة ، واجب عند المالكية الا لمردف وهو من ادخل الحج على العمرة(٤٩) .

هذا وان للطواف مطلقا، سواء كان للافاضة او للقدوم او للوداع أو للتطوع ، شروطاً نذكرها في الفائدة الآتية :

« فائدة في بيان شروط صحة الطواف »

فعند الشافعية يشترط لصحة الطواف امور هي :

١) ستر العورة ، فلو ظهر جزء من العورة بطل الطواف وعورة الرجل ما بين السرة والركبة ، وعورة المرأة كل بدنها الا الوجه والكفين .

٢) الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر فلو أحدث او أجنب بطل طوافه ٠

٣) و ٤) طهارة الثوب والبدن مما لا يعفى عنه من النجاسة ، فلو مست قدمه نجاسة في المطاف بطل الطواف الا انه يعفى عن ما يشق الاحتراز عنه ، على قاعدة « ما جعل الله عليكم في الدين من حرج او اذا ضاق الامر اتسع ٠

٥) ان يكون الطواف داخل المسجد الحرام قريبا من البيت او بعيدا ولا يصح الطواف خارج المسجد الحرام ولو طاف على سطحه وارفع من البيت صح عند بعضهم وبطل عند البعض ٠

٧) ان يبتدأ بالطواف من الحجر الاسود فأن ابتدأ من ورائه لم يحسب له هذا الشوط وانما يحسب له حينما رجع ووصل الى محاذاة الحجر ، وان ابتدأ قبله لم يحسب له هذه المسافة الى ان يصله ٠

٧) ان يجعل البيت على يساره مبتدئا بالحجر بحيث اذا مشى الى الامام يمر جميع جنبه الايسر على الحجر فلو جعل البيت عن يمينه لم يصح ولو لم يمر جميع جنبه الايسر على الحجر بل كان بعض جنبه امام الحجر حين الابتداء لم يحسب له هذا الشوط ولا يجوز له ان يحول نفسه فيستقبل البيت او يستدبره فأن حول نفسه بطل الشوط الذي حول نفسه فيه ، الا انه في الشوط الاول يقف عند الحجر الاسود مستقبلا اليه وينوي ، ثم يتحول بحيث يجعل يساره الى الحجر ويمشي وذلك ان امكن ، وان لم يمكن لمزاحمة فلا حاجة الى ذلك ، وفي الشوط الاخير يميل الى الحجر بدون تحول الى ان يصله فيستلمه ويقبله ويبكي ويدعو ويمسح به

وجهه ، وذلك ان امكن بدون مزاحمة للناس ، والا فتركه أفضل من المزاحمة ، ويحرم على المرأة ان تزاحم الناس .

٨) ان يكمل سبعة اشواط فلو نقص واحد منها لزمه الاكمال ، ولو شك اخذ بالاقل واكمل ان شك في اثناءه ، واما بعد الفراغ فلا يلزمه شيء .

٩) ان يكون جميع بدنه خارجا عن البيت في كل الطواف ، فلو أوقع جزءاً من بدنه على الشاذروان كأن مد يده لاستلام البيت بطل هذا الشوط ، او مد يده على جدار حجر اسماعيل بطل الشوط أيضاً لان الشاذروان وجدار الحجر من البيت . والشاذروان مقدار من الجدار القديم مرتفع قدر ثلثي الذراع متصل بجدار البيت ، فهو من البيت ترك حينما البيت جددوا ، وحجر اسماعيل موقع محاط بجدار متصل بالبيت كان داخلا في البيت أولا فترك خارجه حين تجديد البيت الشريف .

١٠) ان ينوي الطواف اذا لم يكن للافاضة والقدوم والا فلا فأنهما داخلان في نية النسك ، ووافق ، المالكية في هذه الامور الا في قليل منها : ١) لم يشترطوا طهارة المطاف ٢) لم يجوزوا الطواف في سطح المسجد وارفع من البيت ٣) اشترطوا الموالاة بين الاشواط فلو فرق بينها عرفا بطل الطواف عندهم . ٤) اذا احدث المطوف بعد الطواف وقبل صلاة الطواف لان الصلاة كالجزء من الطواف عندهم فالحدث بينهما كالحدث في اثناء الطواف ، هذا ولكن اذا خرج من مكة وشق عليه الرجوع لم يرجع ويعيد الصلاة ويرسل هدياً الى البيت .

والحنابلة اشترطوا النية ، وستر العورة والطهارة من الخبث والحدث الاصغر والاكبر وكون الاشواط سبعا ، وان يبتدأ من الحجر الاسود والمشي لقادر عليه ، والموالاة بين الاشواط فلا يجوز التفريق بينهما الا لصلاة اذا أقيمت لها وان يطوف داخل المسجد ويصح على سطحه وارفع من البيت وان يجعل البيت عن يساره وان لا يدخل جزء منه في البيت ولا في الحجر ولا على الشاذروان . واما الحنفية فلم يشترطوا من هذه الامور لصحة الطواف الا شرطاً واحداً وهو ان يكون الطواف داخل المسجد الحرام . واما ستر العورة والطهارة من الحدث الاصغر والاكبر والمشي لقادر وجعل البيت من اليسار فمن الواجبات عندهم . فمن ترك واحدا منها صح طوافه عندهم ويجب عليه دم ترك الواجب واما البدء بالطواف من الحجر الاسود ففيه ثلاثة اقوال، في الاول واجب وفي الثاني فرض وفي الثالث سنة(٥٠) .

« فائدة مهمة جداً »

المرأة الحائض او النفساء تعمل كل اعمال الحج الا الطواف، فاذا حاضت او نفست ولم تطف بعد ، فأن كانت متمتعة ، ادخلت الحج على العمرة فتكون قارنة فتترك طواف العمرة وان كانت مفردة ، فأن كان الطواف طواف القدوم تركته ، ويسقط عنها لعذرها ، وان كان طواف وداع سقط عنها ايضا ، وكذا اذاكانت قارنة . وان كان طواف افاضة صبرت حتى تطهر فأن لم تستطع الصبر حيث رحلت رفقتها فعند الحنفية تطوف وصح طوافها لان الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف عندهم ، وذبحت بدنة . لترك الواجب وهو الطهارة في الطواف ، فأن لم تستطع صامت عشرة أيام .

وعند المالكية تنتظر وان لم تستطع رجعت ولا تحلل لها الا بأن ترجع وتطوف وعند قول ضعيف منهم انها تتحلل كالمحصر بذبح بدنة ٠

وعند الشافعية اذا لم تستطع البقاء حتى تطهر رجعت ، فاذا وصلت الى مكان يشق عليها الرجوع الى مكة لتطوف تحللت تحلل المحصر وهو ان تذبح شاة وتفرق لحمها على مساكين محل التحلل فأن لم تستطع اعطت قيمتها طعاما فأن لم تستطع صامت عن كل مد يوما ويبقى الطواف في ذمتها اي يجب عليها الرجوع للطواف اذا استطاعت ، وعند الحنابلة في القول الغير المشهور عن أحمد ان الطهارة ليست شرطا لصحة الطواف ، فتنتظر وان لم تستطع طافت وخرجت الى بلدها وجبرته بدم(٥١) ٠

« العمل العاشر ركعتا الطواف »

وهما واجبتان عند الاحناف وتردد المالكية فيهما ورجح بعضهم الوجوب بعد الطواف الواجب والندب بعد المندوب ، وعند الاصح من الشافعية سنتان وعند الحنابلة سنتان والافضل عند الكل ان تكونا عند مقام سيدنا ابراهيم ، على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، ان أمكن والا ففي المسجد الحرام والا فأينما شاء ، ويدخل وقتهما بعد الطواف ويبقى الى الموت ، الا عند المالكية فلا يجوز فصلها عن الطواف ، ويسن عند الكل ان يقرأ في الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص(٥٢) ٠

« العمل الحادي عشر السعي بين الصفا والمروة »

وهو واجب عند الاحناف وركن عند المالكية والشافعية، وابن حزم ، ومن لم يسع يبقى محرماً حتى يرجع ويسعى وان كان بأقصى الدنيا ٠

واما الحنابلة فثلاثة اقوال لهم : في الاول ركن وفي الثاني واجب وفي الثالث سنة والارجح عندهم الاول وبالاتفاق يشترط لصحة السعي ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، فلو عكس لا يعتد بالشوط الذي عكس فيه ، وفي قول عن الاحناف انه لو عكس اعاد، فأن ذهب ولم يعد يعتد به ، وعند الكل يجب ان يتم سبعة اشواط ، وان يقطع المسافة بينهما كلها في جميع الاشواط ، وان الذهاب من الصفا الى المروة شوط والرجوع من المروة الى الصفا شوط آخر ، ويجب أن يسبقه طواف صحيح فأن سعى لا بعد طواف أو بعد طواف غير صحيح لم يجزئه ووجب اعادته بعد الطواف وفي قول عن احمد يجزئه ان كان ناسيا وان عمداً فلا ، واشترط المالكية ان يكون الطواف واجباً ايضا ولو شك هل اتم سبعة اشواط ، أخذ بالاقل واتمها هذا ويسن للرجل لا المرأة ان يرمل اي يهرول بين الميلين الاخضرين ، وان يدعو بما شاء اثناء السعي وان يقف حينما صعد على الصفا ويستقبل البيت داعياً بما شاء ، ويسن الطهارة من الحدثين الاصغر والاكبر وستر العورة ، فيصح من الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويسن الموالاة بين الاشواط وان يصلي ركعتين بعدهما في المسجد ، والاحسن لمن سعى بعد طواف القدوم ان يعيد السعي بعد طواف الافاضة لاشتراط بعض كونه بعد الطواف الواجب ، وطواف القدوم ليس بواجب عند الكل(٥٣) .

« العمل الثاني عشر المبيت بمنى ليلة عرفة »

هو سنة عند الجميع وقيل انه ليس بسنة لان بيتوتةالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيها كان للراحة لا للتشريع وقد ترك هذه السنة الآن بسبب ارتباط الحاج بالمطوفين والمتعهدين وعدم

جدول في بيان حكم امور في طواف البيت والسعي بين الصفا والمروة

الأمــــر	عند الحنفية	عند المالكية	عند الشافعية	عند الحنابلة
١ ـ نية الطواف	شـرط	قولان (أ) واجب (ب) شرط	شرط الا في طـواف القـدوم والافاضة والوداع	شـرط
٢ ـ البدء بالطـواف من الحجر الاسود	واجب يجبر بدم	واجب	شـرط	شـرط
٣ ـ المشي في الطـواف لغير العاجز	واجب	واجب	سـنة	شـرط
٤ ـ الطهارة من الحدثين في الطواف	واجب	شـرط	شـرط	قولان (١) شرط (٢) واجب
٥ ـ كون الطواف من وراء حجر اسماعيل	واجب	شـرط	شـرط	شـرط
٦ ـ كون الطواف داخل المسجد	شـرط	شـرط	شـرط	شـرط
٧ ـ الموالاة بين اشواط الطواف	سـنة	قولان (١) واجب (٢) شرط	سـنة	شـرط
٨ ـ وقوع السعي بعد الطـواف	قولان (١) واجب (٢) شرط	قولان (١) واجب (٢) شرط	شـرط	شـرط

الأمـــــر	عند الحنفية	عند المالكية	عند الشافعية	عند الحنابلة
٩ ـ نيـة السعي	واجب	شـرط	سـنة	شـرط
١٠ـ البدء بالسعي في الصفا وختمه بالمروة	واجب	شـرط	شـرط	شـرط
١١ـ المشي في السعي لغير العاجز	واجب	واجب	سـنة	شـرط
١٢ـ الموالاة بين اشواط السعي	سـنة	قولان (١) شرط (٢) واجب	سـنة	سـنة
١٣ـ عدم الفصل بين السعي والطواف	سـنة	قولان (١) سنة (٢) واجب	سـنة	سـنة
١٤ـ الطهارة في السعي من الحدثين	سـنة	سـنة	سـنة	سـنة
١٥ـ ستر العورة في السعي	سـنة	سـنة	سـنة	سـنة

ملاحظة : ما قيل انه واجب في الطواف او السعي يوجب تركه دما · وما قيل انه سنة لا يوجب تركه سوى نقص الثواب · وما قيل انه شرط يوجب تركه بطلان الطواف ان كان شرطا فيه او السعي ان كان شرطا فيه ·

قيامهم بهـذه السنة • كما ولا يمكن الاتيان بكثـير من السنن الاخرى لنفس السبب او الازدحام او غير ذلك •

« العمل الثالث عشر الوقوف بعرفة »

هو ركن بالاجماع ومن اهم الاركان حيث قال صلى الله تعالى عليه وسلم «الحج عرفة» والوقوف هو الوجود بعرفة مطلقا ، أي قائماً أو قاعداً أو مستلقياً نائماً أو مسـتيقظاً ناوياً الوقوف أو لا ، عالما بأنها عرفة او لا طاهرا او محدثا او جنبا او حائضـا او نفساءا ، وعرفة كلها موقف الا وادي عرفة •

ويبتدأ وقت الوقوف بعرفة عند الحنابلة من فجر يوم عرفة• وعند الشافعية والاحناف من زوال يوم عرفة وينتهي بأتفاق الكل في فجر يوم العيد ، ومن وقف لحظة من الوقت الذي حدد له صح وقوفه وتم حجه ، ولكن من وقف بها نهار عرفة يجب عليه انيديم الوقوف الى بعد غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار ومن دفع قبل المغرب صح حجه ولكن وجب عليـه دم هـذا عنـد الحنابلة والاحناف والاصح من الشافعية فأن رجع اليها ووقف جزءاً من الليل ايضا سقط الدم الا عند «زفر» من الاحناف ، وعند ابـن حزم لا شيء عليه اذا الجمع بين الليل والنهار عنده سـنة ، ومن وقف في الليل فقط فلا شيء عليه سوى الحرمان من ثواب الجمع بين الليل والنهار ، واما عند المالكية يدخل وقت الوقوف بغروب شمس يوم عرفة فمن وقف قبله لا يصح حجه ، وينتهي بفجر يوم العيد فمن وقف في جزء من هذا الوقت تم حجه ، ولكن يجب عليه ان يقف نهارا ويمتد الى الليل ليجمع بين الليل والنهار فأن لم يقف نهارا ، وانما وقف في الليل فقط وجـب عليه دم هـذا ، ويسن ان يكثر من الدعاء فأن الدعاء فيها مستجاب ويدعو بما شـاء ويسن أيضاً الوقوف عند جبل الرحمة(٥٤) •

« تتمة في بيان حكم من فاته الوقوف بعرفة »

فعند الحنفية من احرم بالحج ولم يصل عرفة الا بعد طلوع الشمس من يوم العيد فقد فاته الوقوف ومن فاته الوقوف فاتـه الحج في تلك السنة فهو مخير بين ان يبقى محرما ويجتنب جميع محظورات الاحرام الى العام القادم فيتم حجه ، وبين ان يتحلل بأعمال العمرة بأن يطوف ويسعى ويحلق ثم يتحلل ويقضي الحج من العام القابل ولا دم عليه ولا فرق بين ان يكون الحج فرضـا او تطوعا . وعند المالكية يجوز البقاء على الاحرام مع الكراهة حتى يتم الحج في قابل ويجوز ان يتحلل بعمرة بأن يأتي بأعمالها ويتحلل، ولكن ان كان أحرم بالحج الذيفاته في مكة يجب ان يخرج الى الحل بنفس الاحرام السابق ثم يأتي ويتحلل بالعمرة ، وان كان احرم في الميقات فلا يجب ، وعلى من فاته الوقوف ، القضاء في قادم وان يهدي عن الحج الفائت في العام الذي يقضي فيـه لا في العام الذي فاته . ولا فرق بين ان يكون الحج الفائت فرضا او تطوعا .

وعند الحنابلة تحلل بعمرة وقضى وجوبا ان كان الفائت واجبا ، وفي الهدي روايتان عن احمد ، الاولى يجب عليه الهدي والثاني لا يجب عليـه كالحنفية ، وان كان الفائت حج تطوع فروايتان ، رواية انه يقضي ايضا وجوبا وهذا موافق للائمـة الثلاثة ، والثانية انه يسقط والسقوط اقرب الى القياس .

وعند الشافعية يلزمه التحلل بأعمال العمرة ودم كدم التمتع في جميع الاحكام والقضاء فوراً في السنة القادمة سواء كان الفائت فرضاً أو نفلا ، واتفق الكل على انه لا فرق سواء كان الفـوات بعذر او بغير عذر الا ان غير المعذور يأثم بخلاف المعذور(٥٥) .

« العمل الرابع عشر الجمع بين الظهر والعصر تقديما في عرفة »

هو سنة عند الثلاثة وعند ابي حنيفة مشروط بشروط لا توجد اليوم ولكن صاحبيه لم يشترطا هذه الشروط(٥٦) ·

«العمل الخامس عشر الجمع بين المغرب والعشاء تأخيراً في مزدلفة»

وهو واجب مطلقا عند الاحناف وابن حزم فلو صلى صلاة المغرب في وقتها اعادها وجوبا ، وعند الثلاثة سنة فيجوز ان يصلي كلا في وقتها(٥٧) ·

« العمل السادس عشر المبيت بمزدلفة »

المطلوب في مزدلفة شيئان المبيت بها والوقوف عند المشعر الحرام ، وهو عند المسجد الذي بنى هناك قرب جبل قزح · فوقت المبيت يدخل من منتصف ليلة العيد وينتهي بطلوع فجر يوم العيد· ووقت الوقوف يدخل بطلوع الفجر وينتهي بطلوع الشمس يوم العيد ·

فعند الحنفية الوقوف واجب ولو ساعة بعد طلوع الفجر ويسن ان يبقى الى قبيل طلوع الشمس فمن وقف قبل طلوع الفجر ودفع ، فقد ترك الواجب وعليه دم الا اذا كان الدفع لعذر من الله كالمرض مثلا ، لا من الخلق كالزحمة وفرقة الاصحاب ، واما المبيت بها فسنة عندهم والافضل عندهم ان يبيت بها الى ان يصلي الصبح بغلس ثم يذهب الى الوقوف ويقف الى الاسفار جداً ويحصل الوقوف بالوجود فيها كيف ما كان كالوقوف بعرفة ·

وعند المالكية النزول بها بقدر حط الرحال واجب فمن ترك بغير عذر فعليه دم وأما المبيت والوقوف فكلاهما سنة ·

وعند الشافعية والحنابلة المبيت واجب والوقوف سنة فمن ترك المبيت فعليه دم ومن بات قبل منتصف الليل ودفع ، فعليه دم لعدم صحة المبيت بعدم وقوعه في الوقت فأن رجع وبات بها

بعد منتصف الليل سقط الدم • ومقدار البيتوتة ساعة من الزمان وعند الكل البقاء الى قبيل طلوع الشمس سنة ليجمع بين المبيت والوقوف •

وعند ابن حزم من لم يدرك من الرجال صلاة الصبح مع الامام بمزدلفة بعد الوقوف بعرفة بطل حجه واما النساء فالمطلوب منهن الوقوف بمزدلفة بعد الوقوف بعرفة ، فمن لم تقف منهن فيها شيئا او وقفت قبل عرفة بطل حجها(٥٨) ومزدلفة كلها موقف الا وادي « محسر » وفي قول ثان للشافعي ان المبيت سنة أيضاً •

« العمل السابع عشر الرمي الى العقبة الكبرى »

وهو واجب بالاتفاق ويدخل وقته من طلوع فجر يوم العيد عند الاحناف ، فلا يصح الرمي قبل الفجر ، ويبقى وقته الى فجر اليوم الثاني من ايام العيد ويسن ان يرمي بين طلوع الشمس والزوال ، والتأخير الى الغروب مباح والى فجر اليوم الثاني مكروه ويوجب الدم عند الامام واما عند صاحبيه فلا •

وعند المالكية يدخل وقته من طلوع فجر يوم العيد ويسن تأخيره الى بعد طلوع الشمس وينتهي وقته بغروب شمس يوم العيد فأن أخر الرمي الى بعد الغروب يصح قضاءأ وعليه دم •

وعند الشافعية يدخل وقته بعد منتصف ليلة العيد ويتنهي في آخر ايام التشريق •

وعند الحنابلة يدخل من منتصف ليلة العيد وان أخر الى آخر نهار العيد جاز فان أخر عنه لم يرم حتى تزول شمس اليوم الثاني من أيام العيد • أي لا يجوز الرمي عندهم في أيام التشريق الا بعد الزوال •

وعند ابن حزم لا يصح الرمي قبل طلوع شمس يوم العيد ويبقى وقته الى آخر ذي الحجة فمن لم يرم حتى خرج ذو الحجة او حتى وطيء بطل حجه لانه فرض عنده فلا يجبر بدم ٠

ويجب عند الكل ان يكون الرمي سبعة ، ويسن الموالاة بين الرميات وان يكبر الله مع كل رمي ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة ووافقهم ابن حزم ، وعند الاحناف يجوز بكل ما هو من جنس الارض ٠ ولا يجزء الصغير جداً من الحجر ، ويكره الكبير ، ويكون بقدر النواة(٥٩) ومن عجز عن الرمي لمرض او هرم مثلا ناب من يرمى عنه عند الكل بشروط مبينة في كتبهم ٠

« العمل الثامن عشر الذبح »

هو واجب على من وجب عليه بسبب التمتع او القران او النذر او ترك واجب او ارتكاب محرم ، وسنة لغير هؤلاء ٠

« العمل التاسع عشر الحلق او التقصير »

هو ركن على الاصح من الشافعية وعلى غير الاصح واجب ويبتدأ وقته عندهم من منتصف ليلة العيد ويندب تأخيره من الرمي ، ولا آخر لوقته الا انه يبقى الحاج محرماً الى الاتيان به مثل سائر الاركان ويكفي حلق او تقصير ثلاث شعرات والمرأة تقصر ولا تحلق ٠

وعند المالكية الحلق او التقصير واجب فمن تركه صح حجه عندهم وعليه دم ، ويبتدأ وقته من طلوع فجر يوم العيد ويجب تأخيره عن الرمي ويبقى وقته الى آخر ايام التشريق فأن لم يفعل بعدها وأطال الفصل وجب عليه دم ويجب تعميم الرأس كله بالحلق اذا حلق والتقصير اذا قصر ، والمرأة لا تحلق وانما تقصر قدر أنملة من جميع شعر رأسها ٠

وعند الاحناف هو واجب ويدخل وقته بعد الرمي والذبح ان ذبح ويجب عليه ان يعمم ربع الرأس بالحلق ان حلق او التقصير ان قصر وللمرأة التقصير فقط ، ويجب على الاصلع عندهم ، امرار الموس على رأسه ، وعند غيرهم يستحب وعند الكل تعميم الرأس بالحلق او التقصير أفضل(٦٠) ٠

« العمل العشرون طواف الافاضة »

وهو ركن عند الجميع سبعة اشواط ، الا انه عند الاحناف الركن معظم الطواف ، وهو اربعة اشواط ، والاشواط الثلاثة الباقية واجبة ، فمن طاف اربعة اشواط فقط صح حجه عندهم وعليه دم ، وعند غيرهم لو ترك شوطا واحدا بطل طوافه الا اذا عاد وفعل ما تركه ، واذا بطل طوافه بطل حجه هذا واما وقته فعند الاحناف يدخل بطلوع فجر يوم العيد وفي يوم العيد افضل ويبقى وقته الى آخر العمر ، ولكن يكره تأخيره عن ايام التشريق فمن أخره بغير عذر وجب عليه دم ٠

وعند المالكية يدخل وقته من فجر يوم العيد ويبقى الى آخر ذي الحجة ، فلو أخره الى ما بعد ذي الحجة وجب عليه دم للتأخير ويبقى محرماً ولا يتم حجه حتى يأتي به ولو بعد سنين ٠

وعند الشافعية يبتدأ من منتصف ليلة العيد ويبقى الى آخر العمر وافضل وقته يوم العيد ، ويكره تأخيره الى ايام التشريق من غير عذر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ولو طاف للوداع ولم يكن للافاضة وقع عن الافاضة ، هذا واذا طاف فأن لم يكن سعى قبل ، وجب ان يسعى بعد ، وان كان سعى لم يجب عليه اعادته بل خروجاً من الخلاف يستحب ٠ وعند الحنابلة يدخل وقته في منتصف ليلة العيد بعد الرمي والذبح لمن ذبح ، وآخر

وقته غير محدود وافضل اوقاته يوم العيد ، هذا وعند الكل لا يتم الحج ولا يحصل التحلل الثاني الا بعد فعله ولا يجبر بدم ومن تركه ولو شوطاً واحداً يحرم عليه ان يقرب النساء ويجب ان يرجع ويطوف ، هذا عند الاربعة ولكن عند الحنفية لو طـاف اربعة اشواط صح حجه والباقي يجبر بدم هو دم ترك الواجب وانه لا يصح هذا الطواف الا بعد الوقوف بعرفة(٦١) ٠

« تنبيـــه »

لقد ذكرنا في المقدمة ان الحج له تحللان ، تحلل اول وتحلـل ثان وحيث ان حصول التحللين يتعلق بالرمي والذبح والحلـــق والطواف للافاضة ، فمن الافضل ان نذكرهما هنا فنقول ، اعلم ان الاعمال التي يأتي بها الحاج بعد الوقوف بمزدلفة اربعـة ، الرمي ثم الذبح لمن ذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة مـع السعي لمن لم يكن سعى قبل، واختلف الفقهاء في الترتيب بين هذه الاعمال، وعند بيان الترتيب عند كل امام نبين وقت حصول هذين التحللين عند رأي ذلك الامام ان شاء الله تعالى ٠

فعند الحنفية يجب ان يكون الحلق بعد الرمي واما الطـواف فيجوز ان يقدم عليهما او على احدهما ولكن تأخيره عنهما سنة ، وبعد الرمي يحصل التحلل الاول وبه يحل كل شيء حرم بالاحرام الا التمتع بالنساء والطيب وبعد الحلق يحل له الطيب أيضا واما التمتع بالنساء فأن وقع الحلق بعد الطواف حل والا فيحل بشرط الاتيان بالطواف فالحلق محلل للنساء بشرط الطواف مع السعي ان لم يكن سعى قبل ، واذا حلت النساء فهو التحلل الثاني ، وقال المالكية يفعل بعد الوقوف بمزدلفة امور اربعة ، الرمي ، الذبح لمن ذبح ، الحلق ، والطواف ، فتقديم الرمي على الحلق والطواف

واجب وعلى الذبح سنة وتقديم الذبح على الحلق والطواف سـنة ايضا وتقديم الحلق على الطواف مستحب ويحصل التحلل الاول بالرمي او بخروج وقت ادائـه وبه يحـل كل شـيء الا التمتع بالنساء والصيد وفي فعلها دم ويكره الطيب ولكـن لا دم فيـه ، والتحلل الثاني يحصل بعد الطواف مع السعي ان لم يسـع قبل ، وبه يحل كل شيء بدون استثناء .

وعند الشافعية الترتيب بين هذه الاعمال سنة بحيث يرمـي ثم يذبح ان ذبح ، ثم يحلق ثم يطوف مع السعي ان لم يكن سعى قبل ، فلو قدم او أخر فلا شيء عليه الا فوات الفضيلة ، ولكـن السعي يكون بعد الطواف حتماً ، والتحلل الاول يحصـل بفعـل اثنين من هذه الثلاثة ، الرمي ، الحلق ، الطواف مع السعي ، فلو رمى وحلق ، أو حلق وطاف ، او رمى وطاف حصل له التحلل الاول ويحل به كل شيء الا التمتع بالنساء ، واما التحلل الثاني وهو ما يحل به كل شيء بدون اسـتثناء فلا يحصل الا بعد تمام الاركان كلها .

وعند الحنابلة الترتيب بـين هذه الاعمال سـنة ، ويحصل التحلل الاول بالرمي والحلق معاً ، وبه يحل كل شيء الا التمتع بالنساء ، واما التحلل الثاني فلا يحصل الا بعد الاركان كلهـا ويحل به النساء أيضاً(٦٢) .

« العمل الحادي والعشرون المبيت بمنى ليالي ايام التشريق »

ان الحاج بعدما طاف طواف الافاضة وصلى ركعتي الطواف يرجع الى منى ويبيت بها ثلاثة ليالي أيام التشريق او ليلتين لمن تعجل وهذا المبيت سنة عند الاحناف ، فلو بات بغيرها هذه الليالي

كره ولا شيء عليه ، ووافقهم ابن حزم في ذلك ، فلوجأ كل يوم ورمى فلا بأس عليه اينما بات عندهم ٠

وعند المالكية واجب ثلاث ليال او ليلتين لمن تعجل ، فمن بات بها ليلة واحدة فقط وجب عليه دم كامل ، فأن نفر قبل غروب اليوم الثاني وهو مكي سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى اليوم الثالث ، وان غربت شمس اليوم الثاني وهو بمنى لا يجوز له النفر ويجب أن يبقى ويرمي في اليوم الثالث أيضاً وان كان غير مكي فيشترط له النفر قبل الغروب او نية النفر قبل الغروب ، فأن لم ينفر ولم ينو فلا نفر له وبات ورمى في اليوم الثالث وجوباً ٠

وعند الشافعية قولان ، الاظهر الوجوب ، ومن ترك المبيت كله يجب عليه دم وان بات ليلة واحدة فقط يجبر بمد من طعام وقيل بدرهم وقيل بثلث دم ، فأن نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى اليوم الثالث وان غربت الشمس وهو في منى لا يجوز له النفر ، والقول الثاني انه سنة ٠

وعند الحنابلة روايتان عن احمد ، الاولى انه سنة والثانية واجب ، والاولى أصح عندهم ، فمن تركه فلا شيء عليه عندهم(٦٣) ٠

«العمل الثاني والعشرون رمي الجمرات الثلاث ايام التشريق»

اتفق الكل على ان رمي الجمرات الثلاث ايام التشريق واجب ثلاثة ايام لمن لم يتعجل ويومين لمن تعجل ، وعدم التعجل افضل عند الكل ٠

فعنـــد الحنفية الرمي الى الجمار الثلاث بأحـدى وعشرين حصاة لكل جمرة سبع حصيات في كل يوم من أيام التشريق واجب ولكن لو نفر قبل فجر اليوم الرابع سقط رميه ويبتدأ في الرمي بالصغرى وهي التي تلي الخيف ثم الوسـطى ثم الكبـرى وهذا الترتيب سنة على المختار عندهم ، فلو عكس او شوش اعاد ندبـا فأن لم يعد كره ، ولا شيء عليـه ويبتدأ وقـت الرمي في اليوم الثاني والثالث من الزوال ويبقى الى طلوع الشمس وفي اليـوم الرابع يبتدأ من الفجر الى الغروب ولو أخر رمي اليوم الثاني رمى ليلا اداءاً فأن اخر عن الليـل ايضا قضاه في اليوم الثالث وعليـه الجزاء ، وكذا لو اخر رمي اليوم الثالث رمى ليلا اداءاً فأن اخر عن الليل قضاه في اليوم الرابع وعليه الجزاء ولو اخر الكل الى اليوم الرابع فعليه قضاء الكل مع الجزاء ، ولو اخر الكل الى غروب شمس اليوم الرابع سقط الرمي وعليه دم ، ويجب ان يكون رميا فلو وضع الحصاة فيها لم يصح وان يكون سـبعاً لكل عقبة فأن نقص حصاة او حصاتين فعليه صدقـة نصف صاع وان تقع كل واحدة فيها ، ويسن ان يقول عند كل رمي بسم الله ، الله اكبر ، وان يقف بعد كل رمي بعده رمي مستقبلا القبلة ، رافعا يديـه الى السماء داعياً لنفسه بما شاء ويسن الموالاة بين الرميات وبـين الرجمات .

وعند المالكيـة يرمي الحاج كل يوم من ايام التشـريق الى الجمرات الثلاث لكل واحدة سبع حصيات ، فأن تعجل فيومين ، ووقته في كل يوم من الزوال وآخره بغروب شمس ذلك اليوم ، فأن اخر الرمي ولو لحصاة واحدة الى الليل فقضاء ويجب عليـه دم ويشترط ان يكون بحجر وان يكون رميـاً وان يقع كل حصاة فيها بالرمي ولا يصح ان غير الترتيب المذكور ويسن التتابع بين

الرميات وبين الجمرات ايضا وان يقف بعد الاوليين مستقبلا القبلة داعياً بما شاء ٠

وعند الشافعية والحنابلة يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق أو يومين لمن تعجل الى الجمرات الثلاث ، كل واحدة سبع حصيات مبتدئاً بالصغرى منتهياً بالكبرى ويجب هذا الترتيب، ويجب ان يقع كل واحدة فيها وان يكون رميا لا وضعا ويدخل وقت الرمي في كل يوم بالزوال وينتهي بآخر اليوم الثالث من ايام التشريق ، فلو اخر الكل الى اليوم الثالث وأتى بها كلها وراعى ترتيب الايام وترتيب الجمرات يكون اداءاً فلو أخرها عن أيام التشريق وجب الدم ، والموالاة بين الرميات والجمرات سنة على الاصح ، ولو نقص حصاة او ثنتين فلا شيء عليه عند الحنابلة ، وعند الشافعية عليه صدقة(٦٤) ٠

« العمل الثالث والعشرون طواف الوداع »

طواف الوداع هو عند الحنفية واجب ، فحينما اراد الحاج الرجوع الى بلده طاف البيت سبعة اشواط وصلى بعده ، فلو خرج من مكة المكرمة بدونه يجب عليه الرجوع ليطوف ما لم يجاوز الميقات ، فأن جاوزه يخير بين اراقة الدم أو الرجوع باحرام جديد بعمرة مبتدئاً بطوافها ثم بالوداع بعد انهاء اعمالها ، ويستحب أمور أخرى تركتها لعدم امكان الاتيان بها اليوم لكثرة الزحام ٠

وعند المالكية سنة ويبطل بالبقاء بمكة بعده اكثر من ساعة فلو بقى اعاده ، ولو طاف للافاضة او طواف العمرة ونوى به الوداع ايضا وخرج بدون تأخير كفى ، فلو خرج بدون طواف للوداع يرجع ويطوف ندباً الا اذا خاف سير الرفقة ٠

وعند الشافعية قولان ، الوجوب والندب ، والاول اصح ، وعلى القول بالوجوب لا يجب على الحائض والنفساء ولو بقى بمكة بعد طواف الوداع لغير عذر او اشتغال باسباب الخروج فعليه اعادته وجوباً ان كان واجبا وندبا ان كان مندوبا ، فلو تأخر للاشتغال بما ذكر أو صلاة صلاها فلا يعيد .

وعند الحنابلة واجب ، وفي نيابة الافاضة او طواف العمرة عنه اذا خرج بعدهما قولان لم يرجح احدهما عندهم ، فلو اشتغل بعده بغير اشغال الخروج وجب عليه اعادته ، فأن خرج بدون طواف الوداع رجع ان كان بالقرب ولا عذر له والا بعث بدم .

وعند ابن حزم يجب عليه ان يعود ويطوف ولو وصل اقصى الدنيا لانه فرض عنده(٦٥) .

« خلاصة في حكم الاعمال المذكورة »

اعلم ان هذه الاعمال الثلاثة والعشرين التي ذكرناها هي الاعمال التي يأتي بها الحاج ، وقد علمت ان بعض هذه الاعمال أركان في النسك وبعضها واجبات فيه وبعضها سنن على اختلاف في ذلك بين الائمة ، وهنا نود ان نعيد بيان الاركان والواجبات والسنن منها اجمالا ، تسهيلا للفهم وتكثيراً للفائدة ان شاء الله تعالى .

فعند الحنفية واحد من هذه الاعمال شرط لصحة النسك اولا وركن آخراً وهو الاحرام ، وواحد منها واجب لمن وجب عليه بسبب وسنة لغيره وهو الذبح ، وواحد منها مختلف في جوازه وهو الجمع بين الظهر والعصر في عرفة واثنان منها ركنان وهما الوقوف بعرفة ومعظم الافاضة ويسمى طواف الزيارة ايضاً ، وعشرة منها واجبات وهي :

١ ـ التلبية او ذكر الله عند الاحرام فهـذا شـرط صحـة الاحرام عندهم ٢ ـ كون الاحرام من الميقات ٣ ـ ركعتا الطواف ٤ ـ السعي ٥ ـ الوقوف بمزدلفة ٦ ـ الجمـع بـين المغرب والعشـاء في مزدلفـة ٧ ـ رمي الجمـرة الكبرى ٨ ـ الحلق أو التقصير ٩ ـ رمي الجمرات أيام التشريق ١٠ ـ طواف الوداع ، وثمانية منها سنن وهي : ١ ـ التنظف قبل الاحرام ٢ ـ الاغتسال قبل الاحرام ٣ ـ التطيب قبل الاحرام ٤ ـ ركعتا الاحرام ٥ ـ طواف القدوم ٦ ـ المبيت بمنى ليلة عرفة ٧ ـ المبيت بمزدلفة ٨ ـ المبيت بمنى ليال التشريق ٠

وعند المالكية اربعة منها اركان ١ ـ الاحرام ٢ ـ السـعي ٣ ـ الوقوف بعرفة ٤ ـ طواف الافاضة ، وثمانية منها واجبات وهي : ١ ـ التلبيـة مع الاحرام بدون طول الفصـل ٢ ـ كون الاحرام من الميقات ٣ ـ طواف القدوم ٤ ـ النزول بمزدلفـة بقدر حط الرحال وان لم يحط الرحال ٥ ـ رمي الجمرة الكبرى ٦ ـ الحلق او التقصير ٧ ـ المبيت بمنى ليالي التشريق ٨ـ الرمي أيام التشريق ، وثمانية منها سنن ١ ـ التنظف ٢ ـ الاغتسـال ٣ ـ ركعتا الاحرام ٤ ـ المبيت بمنى ليلة عرفة ٥ ـ جمع الظهر والعصر بعرفة ٦ ـ الوقوف بمزدلفة ٧ ـ جمع المغرب والعشاء بمزدلفة ٨ ـ طواف الوداع ، وواحد منها واجب على من وجـب عليه سنة لغيره وهو الذبح ، وواحد مكروه هو التطيب ، وواحد واجب في قول وسنة في قول آخر وهو ركعتا الطواف ٠

وعند الشافعية اربعة منها اركان وهي ١ ـ الاحرام ٢ ـ السعي ٣ ـ الوقوف بعرفة ٤ ـ طواف الافاضـة ، وواحد فيـه قولان الاول انه ركن والثاني انه واجب وهو الحلق ، وزادوا ركناً آخر وهو الترتيب بين معظم الاركان ، واربعة منها واجبات

جدول في بيان حكم الاعمال التي يأتي بها الحاج كما سبق

التسلسل	العمل	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة	ابن حزم
١	التنظيف بتقليم الاطفار ... الخ	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة
٢	الاغتسال	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة
٣	التطيب	سنة	مكروهة بما يبقى اثره	سنة	سنة	سنة
٤	ركعتا الاحرام	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة
٥	الاحرام	شرط ابتداءا ركن انتهاءا	ركن	ركن	ركن	فرض
٦	التلبية	هي او ذكر الله مع الاحرام واجبة	واجبة بدون طول الفصل	سنة	سنة	فرض ولو مرة
٧	كون الاحرام من الميقات	واجب	واجب	واجب	واجب	فرض
٨	طواف القدوم	واجب	واجب	سنة	سنة	فرض

التسلسل	العمــل	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة	ابن حزم
٩	ركعتا الطواف	واجبتان	قولان ١ ـ واجبتان ٢ ـ سنتان	سنتان	سنتان	سنتان
١٠	السعي بين الصفا والمروة	واجب	ركن	ركن	ثلاثة اقوال ١ ـ ركن ٢ ـ واجب ٣ ـ سنة	فرض
١١	المبيت بمنى ليلة عرفة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة
١٢	الوقوف بعرفة	ركن	ركن	ركن	ركن	فرض
١٣	جمع العصر مع الظهر تقديما بعرفة	واجب	سنة	سنة	سنة	سنة
١٤	المبيت بمزدلفة	اختلفوا في جوازه	النزول بها واجب بقدر حط الرمال	قولان ١ ـ واجب ٢ ـ سنة	واجب	سنة
١٥	الوقوف بمزدلفة	واجب	سنة	سنة	سنة	فرخ

التسلسل	العمل	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة	ابن حزم
١٦	جمع المغرب مع العشاء تأخيرا بمزدلفة	واجب	سنة	سنة	سنة	واجب
١٧	رمي الجمرة الكبرى	واجب	واجب	واجب	واجب	فرض
١٨	الذبح	واجب لمن وجب عليه سنة لغيره	واجب لمن وجب عليه سنة لغيره	واجب لمن وجب عليه سنة لغيره	واجب لمن وجب عليه سنة لغيره	واجب
١٩	الحلق او التقصير	واجب	واجب	قولان ١ ـ ركن ٢ ـ واجب	واجب	سنة
٢٠	طواف الافاضة	ركن	ركن	ركن	ركن	فرض
٢١	المبيت بمنى ليالي التشريق	سنة	واجب	قولان ١ ـ واجب ٢ ـ سنة	قولان ١ ـ واجب ٢ ـ سنة	سنة
٢٢	الرمى ايام التشريق	واجب	واجب	واجب	واجب	فرض
٢٣	طواف الوداع	واجب	سنة	قولان ١ ـ واجب ٢ ـ سنة	واجب	فرض

وهي ١ ـ كون الاحرام من الميقات ٢ ـ المبيت بمزدلفة ٣ ـ رمي الجمرة الكبرى ٤ ـ الرمي أيام التشريق ، واثنان فيهما قولان الاول واجبان والثاني سنتان وهما المبيت بمنى ليالي التشريق، وطواف الوداع ، وواحد منها واجب لمن وجب عليه سنة لغيره وهو الذبح ، وأحد عشر منها سنة وهي ١ ـ التنظف ٢ ـ الاغتسال ٣ ـ التطيب ٤ ـ التلبية ٥ ـ ركعتا الاحرام ٦ ـ طواف القدوم ٧ ـ ركعتا الطواف ٨ ـ المبيت بمنى ليلة عرفة ٩ ـ جمع الظهر والعصر ١٠ ـ الوقوف بمزدلفة ١١ ـ جمع المغرب والعشاء في مزدلفة .

وعند الحنابلة ثلاثة منها اركان وهي ١ ـ الاحرام ٢ ـ الوقوف بعرفة ٣ ـ طواف الافاضة، وواحد منها فيه ثلاثروايات في الاولى ركن وفي الثانية واجب وفي الثالثة سنة وهو السعي ، وستة واجبات ١ ـ كون الاحرام من الميقات ٢ ـ المبيت بمزدلفة ٣ ـ رمي الجمرة الكبرى ٤ ـ الحلق أو التقصير ٥ ـ الرمي ايام التشريق ٦ ـ طواف الوداع ، وواحد منها فيه قولان ، في الاول واجب وفي الثاني سنة وهو المبيت بمنى ليالي التشريق ، وواحد منها واجب لمن وجب عليه سنة لغيره ، وهو الذبح ، واحد عشرة منها سنن ١ ـ التنظف ٢ ـ الاغتسال ٣ ـ التطيب ٤ ـ ركعتا الاحرام ٥ ـ التلبية ٦ ـ طواف القدوم ٧ ـ ركعتا الطواف ٨ ـ المبيت بمنى ليلة عرفة ٩ ـ جمع الظهر والعصر بعرفة ١٠ ـ الوقوف بمزدلفة ١١ ـ جمع المغرب والعشاء بمزدلفة .

وعند ابن حزم ، أحد عشرة منها ، فرض ، ومعنى الفرض عنده ما يبطل الحج بتركه ولا يجبر بدم ١ ـ الاحرام ٢ ـ التلبية ولو مرة ٣ ـ كون الاحرام من الميقات ٤ ـ طواف القدوم ٥ ـ

السعي ٦ ـ الوقوف بعرفة ٧ ـ الوقوف بمزدلفة ٨ ـ رمي الجمرة الكبرى ٩ ـ طواف الافاضة ١٠ ـ الرمي أيام التشريق ١١ ـ طواف الوداع ، واثنان منها واجب ١ ـ الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ٢ ـ الذبح وعشرة منها سنن وهي ١ ـ التنظف ٢ ـ الاغتسال ٣ ـ التطيب ٤ ـ ركعتا الاحرام ٥ ـ ركعتا الطواف ٦ ـ المبيت بمنى ليلة عرفة ٧ ـ الجمع بين الظهر والعصر في عرفة كما يفهم ٨ ـ المبيت بمزدلفة ٩ ـ الحلق او التقصير ١٠ ـ المبيت بمنى ليالي التشريق ، انتهى ما اردت بيانه مجملا من احكام الاعمال ولسهولة الاطلاع على احكام هذه الاعمال كتبنا جدولا بينا فيه حكم كل عمل مقابل ذلك العمل ، وعلى الآراء الخمسة ، فاغتنم هذا الجدول فأنه مختصر ومفيد جداً، وسنذكر لك حكم من ترك واحداً من هذه الاعمال ان شاء الله تعالى ، ومن الله التوفيق .

« تنبيه »

من ترك واحداً من هذه الاعمال ، فأن كان المتروك الاحرام بطل حجه وفات بالاتفاق وان كان الوقوف بعرفة فقد ذكرنا لك حكمه في شرح الوقوف بعرفة ، وان كان غير ذلك ، فأن كان سنة فلا شيء على تاركه ، عند من قال بسنيته ، سوى الحرمان من ثوابه ، وان كان ركناً لا يتم الحج الا به ويبقى الحاج محرماً حتى يرجع ويأتي به ، عند من قال بركنيته ، وان كان واجبا فان تركه عمداً أثم ولزمه الفدية وان لم يكن عمداً لم يأثم ولزمه الفدية ، الا ان الحنفية قالوا ان ترك الواجب لعذر من الله كالمرض مثلا فلا شيء عليه ، وان لعذر من الخلق كالمزاحمة فلا اثم عليه بل عليه الفدية فقط ، ولكن الجهل والنسيان والسهو ليست

من الاعذار الالهية ، واتفق الكل على ان فدية ترك الواجب كفدية التمتع والقران وهي الذبح عند القدرة ، والصوم عند العجز ، وقال بعض الشافعية انه عند العجز من الذبح يقوم الذبح ، ويشتري بقيمته الطعام للفقراء ، وعند العجز من هذا ايضا فالصوم ، فأن كان الواجب الذبح فيذبح متى شاء ويجب ان يذبح في الحرم ، واتفق الثلاثة على انه لا يجوز الاكل منه ، واجاز المالكية الاكل منه كما في التمتع والقران ، وان كان الواجب الطعام كما في قول بعض الشافعية او الصوم فلا يختص بمكان كما لا يختص بزمان(٦٦) ٠

« الفصل الثالث في بيان حكم العمرة واعمالها »

العمرة كالحج فرض على كل مسلم ومسلمة ، في العمر مرة واحدة ، وبنفس الشروط المعتبرة في فرضية الحج ، هذا عند الشافعية والحنابلة ، واما عند الحنفية والمالكية فسنة مؤكدة ، وقد شدد ابن حزم النكير على من لم يقل بفرضيتها ، واما اعمالها فتنحصر في اربعة ١ ـ الاحرام ٢ ـ الطواف ٣ ـ السعي ٤ ـ الحلق او التقصير فهذه الاعمال اركان للعمرة عند الشافعية مع زيادة ركن آخر هو الترتيب بين هذه الاربعة كما ذكر ٠

وعند الحنابلة والمالكية الاحرام والطواف والسعي اركان ، واما الحلق او التقصير فواجب ، وعند الحنفية الركن هو اربعة أشواط الطواف فقط ، والاشواط الثلاثة الباقية واجبة عندهم، والاحرام شرط فيكون كالركن ، واما الباقي فواجب ، هذا ولقد ذكرنا ميقاتها الزماني والمكاني في الباب الاول فارجع اليه ، ولكن يجب ان ننبه على شيء هو ان الميقات المكاني للاحرام بالعمرة نفس الميقات للحج لمن اراد العمرة وحدها او تمتع بالعمرة الى

الحج او قرن الحج بالعمرة معاً ، واما لمن اعتمر بعد اداء الحج مفرداً فميقاته هو الحل اي خارج الحرم ، والافضل مسجد السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وعنا ببركاتها ، هذا وان سنن وشرائط وواجبات اعمال العمرة كما هي في الحج فتفطن اليها، ويسن الاكثارا من العمرة في السنة مراراً عند الجمهور ، واما المالكية فقالوا تكره العمرة في السنة اكثر من مرة واتفق الكل على ان الحج لا يجوز في السنة الا مرة واحدة(٦٧) ·

خاتمة الكتاب في زيارة المدينة المنورة

وقبر الرسول المستطاب صلى الله تعالى عليه وسلم

ايها الحاج الكريم اذا انهيت اعمالك في مكة المكرمة وودعت بيت الله الحرام ، فتوجه الى المدينة المنورة ، مدينة سيد الانام حبيب الله تعالى محمد عليه افضل الصلاة واتم السلام ، وعلى أخوانه من النبيين وعلى آله واصحابه الائمة الكرام ، لزيارة قبره الشريف والسلام عليه ، وتجديد العهد معه الى يوم القيام فأن في زيارة قبره الشريف اشراقة تزيل عن قلب المؤمن الوسخ وتزيح عنه الظلام وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ، (من زار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي) فهل بعد ذلك من الغنيمة والانعام ، وفي رواية أخرى « من زار قبري وجبت له شفاعتي » ومن الذي لا يحتاج الى شفاعته يوم الزحام ، فزر قبر هذا الرسول الكريم واكثر عليه من السلام حيث قال صلى الله عليه وسلم (ما من أحد سلم علي عند قبري الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام) ، يروى عن العتبي انه قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فجاء اعرابي فقال السلام عليك يارسول الله ، سمعت الله يقول (ولو انهم ظلموا انفسهم

جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وقد جئتك مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك الى ربي ثم أنشـــد يقول :

يا خير من دفنت في القـاع اعظمـه
وطاب من طيبهن القـاع والاكـم
نفسـي فداء لقبـر انت سـاكنه
فيـه العفاق وفيه الجـود والكرم
انت الشفيع الذي ترجى شـفاعته
على الصراط اذا ما زلـت القـدم
وصـاحباك فلا أنسـاهما أبـدأ
مني السـلام عليكم ما جرى القلم

قال ثم انصرف الاعرابي فغلبتني عينـاي فنمت ، فرأيـت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في النوم فقال يا عتبي الحق الاعرابي وبشره بأن الله قد غفر له ، ويستحب لزائر المدينة ان ينوي مع زيارة قبر الرسول التقرب الى الله تعـالى بالمسافرة الى مسجده الشريف حيث أمر بذلك في قوله (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ، مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الاقصى) والتقرب الى الله تعالى ايضا بالصلاة في هذا المسجد الشريف فأن صلاة فيه تعدل الف صلاة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام، كما ورد ذلـك في الاحاديث الصحيحة ، وان يكثـر من الصـلاة والتسليم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الطريق وان يغتسـل قبل دخول المسجد ويلبس أنظف ثيابه ، واذا وصل الى باب المسجد فليقدم رجله اليمنى للدخول ، وليقل اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، بسـم الله

والحمد لله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ، واذا خرج قدم رجله اليسرى ويقول هذا الدعاء ، الا انه بالاخير يقول ، وافتح لي ابواب فضلك ، بدل رحمتك ، وهذا الدعاء سنة عند دخول وخروج كل مسجد كما ورد في الاحاديث الصحيحة ، وحينما دخل المسجد يصلي تحية المسجد أين ما كان ثم يقصد الروضة الشريفة وهي ما بين المنبر والقبر الشريف ليصلي فيها ما استطاع من الصلوات او يعتكف فيها ما استطاع من اللحظات ، فأن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) واذا صلى فليسأل الله تعالى ما يقصد وما يريد من خيري الدنيا والآخرة بلغته وبقلبه الخاشع ولسانه الرطب ثم يستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر الشريف ويقف وراء الشباك المبارك غاض الطرف في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضراً في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصر فيقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يانبي الله وخيرته من خلقه ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك، ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فصلى الله عليك كثيراً كما يحب ويرضى ، اللهم أجز عنا نبينا افضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يغبطه به الاولون والآخرون ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما

باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم انك قلت وقولك الحق (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فأستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) ، وقد أتيتك يا رسول الله مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك الى ربي فأسألك يا ربي ان توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته ، اللهم اجعله اول الشافعين وانجح السائلين واكرم الآخرين والاولين برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولاخوانه وللمسلمين ثم يتقدم قليلا الى تجاه قبر سيدنا ابي بكر وعمر الفاروق ويقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك يا عمر الفاروق ، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وضجيعيه في مماته ووزيريه في حياته ، السلام عليكما ورحمة الله وبركاته ، اللهم أجزهما عن نبيك وعن الاسلام خيراً ، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين ومن عجز عن حفظ هذا أو ضاق وقته عنه اقتصر على بعضه واقله السلام عليك يا رسول الله ، ويصلي عليه ثم يدعو بما شاء مستشفعاً به ويبلغه سلام من اوصى بالسلام عليه فيقول السلام عليك يا رسول الله عن فلان بن فلان او بعبارة اخرى .. وهنا فوائد اخرى ذكرها النووى رحمه الله تعالى وايانا في الايضاح فنذكرها نصاً لكثرة فائدتها جداً :

الفائدة الاولى : لا يجوز ان يطاف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكره الصاق البطن والظهر بجدار القبر ، قاله الحليمي وغيره ، ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الادب ان يبعد منه ، كما يبعد منه لو حضر في حياته ، هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه وينبغي ان لا تغتر بكثير من العوام في مخالفتهم

ذلك فأن الاقتداء والعمل انما يكـون بأقـوال العلماء ، ولا يلتفت الى محدثات العوام وجهالاتهم ، ولقد احسن السيد الجليل ابو علي الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى وايانا في قوله ما معناه (ابتغ طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين) ومن خطر بباله ان المسح باليد ونحوه ابلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته ، لان البركة انما هي فيما وافـق الشرع واقوال العلماء ، وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب ، وأقول اذا كان الامر كذلك في حق قبر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فماذا تقول فيما يفعله أهل الجهالة بقبور اولياء الله تعالى من الطواف به وتقبيل الخشب والحديد ، ويروجهم بعض العلماء الذين غرهم أكل اموال الناس بالباطل ، فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

الفائدة الثانية : ينبغي للمرء مدة اقامته بالمدينة المنورة ان يصلي الصلوات كلها بمسجد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، وينبغي ان ينوي الاعتكاف فيه كلما دخل فيه .

الفائدة الثالثة : يستحب ان يخرج كل يوم الى البقيع خصوصاً يوم الجمعة ، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم لا حقون ، اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ، اللهم اغفر لنا ولهم ، ويزور القبور الظاهرة فيه كقبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعثمان والعباس والحسـن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم ويختـم بقبر صفية (رضي الله تعالى عنها) عمة رسول الله صلى الله تعـالى عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقيع وزيارتهـا أحاديث كثيرة .

الفائدة الرابعة : يستحب ان يزور قبور الشهداء بأحد وافضله يوم الخميس وابتداؤه بحمزة عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان يذهب في الصبح حتى يعود الى المسجد ويدرك جماعة الظهر فيه ٠

الفائدة الخامسة : يستحب استحباباً مؤكداً ان يأتي مسجد قباء وهو في يوم السبت أولى ناوياً التقرب بزيارته الى الله تعالى والصلاة فيه ، للحديث الصحيح في كتاب الترمذي وغيره عن أسيد بن ظهير رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (صلاة في مسجد قباء كعمرة) وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين) وفي رواية صحيحة كان يأتيه كل سبت ، ويستحب ان يأتي بئر اريس التي روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تفل فيها وهي عند مسجد قباء ، فيشرب من مائها ويتوضأ منه ٠

الفائدة السادسة : يستحب ان يأتي سائر المشاهد بالمدينة المنورة ، وهي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة ، فليقصد ما قدر عليه منها وكذا يأتي الآبار التي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل ، فيشرب ويتوضأ ، وهي سبع آبار ٠

الفائدة السابعة : اذا اراد السفر من المدينة والرجوع الى وطنه او غيره ، استحب ان يودع المسجد بركعتين ويدعو بما احب ويأتي القبر ويعيد نص السلام والدعاء المذكور في ابتداء الزيارة ويقول اللهم لاتجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك، ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلة ، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين ٠ وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي قهقرياً الى خلفه ٠

هذا ما يسر الله تعالى لي جمعه وهداني الى تحريره وارجو الله ان ينفعني به في الآخرة كما وارجوه ان ينفع به المسافرين الى حج بيت الله الحرام ، فأن فيه ما يفي بالمقصود وقد تركت الادعية لان احسن الدعاء ان يدعو الانسان بما شاء وكما شاء ، وبلغتـــه ، وحسب مراده ويوجد رسائل جمع فيها الادعية فعليك بها ، ان اردت ، واعلم بأن الادعية كلها ليست بفرض ولا ركن ولا شـرط ولا واجب ، واحسن الدعاء ما ذكره الله تعالى بقوله (ربنا آتنـا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) فأكثـر منها في الطواف وفي كل مكان(٦٨) . ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

المصــــادر

القرآن الكريم ·

تاج الاصول في احاديث الرسول (ص) ·

ابن العابدين ، الجزء الثاني ، الطبعـة الثالثـة ، من المطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣٢٣ ·

تبين الحقائق للعلامة فخرالدين عثمان بن علـي الزيلعي ، الجزء الثاني ، طبعة دار المعرفة ببيروت ·

بدائع الصنائع للعلامة علاء الدين ابن بكر بن مسعـود الكاساني ، الجزء الثالث ، طبعة مصر ·

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة الشيخ محمد عرفة الدسوقي المالكي ، الجزء الثاني ، طبع عيسى البابي الحلبي ·

بغية الطالب النبيل نظم مختصر سيدي خليل ، للشيخ عبـد العزيز العلجي المالكي ·

جمل على شرح المنهج للشيخ سليمان الكردي المشهور بجمـل الشافعي ، الجزء الثاني ·

مغنى المحتاج الجزء الاول للشيخ محمد الخطيب الشربيني على المنهاج للامام النووي الشافعي ·

حاشية العلامة ابن الحجر الهتيمي على الايضاح للامام النووي ·

المهذب لابن اسحاق الشيرازي الجزء الاول طبع عيسى البابي الحلبي ·

مغنى لابن قدامة المقدسي الحنبلي ، الجزء الثالث، طبع مصر ·

المحلى لابن حزم الظاهري ، الجزء السابع ، طبع ببيروت ·

الرحمن الدمشقي .

الميزان الكبرى للشعراني .

توضيح المناسك للسيد احمد عبدالقادر معبى خطيب المسجد الحنفي بجدة .

دليل احج للمطوف محمد صالح جمال من أهل مكة المكرمة .

كتاب الفقه على المذاهب الاربعة للسيد عبدالرحمن الجزري الجزء الاول ، طبع في مصر سنة ١٩٧٠ .

الحج والعمرة .

الفهرس

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ١٠٧٨ لسنة ١٩٧٧

الدار العربية للطباعة

هاتف ٢٧٠١٥

